الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

معهد العلوم الإنسانية و الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

المسؤولية المدنية للخطأ المهني للمحامي

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة لليسانس

من إعداد الطلبة :

- **قاسمي عبد المالك**
- **مصيطفي سليمان**

تحت إشراف الأستاذ :

عمر نسيل

السنة الدراسية : 2012 / 2013

دعاء

الحمد لله رب العالمين ،اللهم لك الحمد الحسن والثناء الجميل لك الحمد على إحسانك ولك الشكر على توفيقك وإمتنانك ولك الحمد على أن جعلتنا من خير أمة أخرجت للناس وهديتنا لمعالم دينك الذى ليس به إلتباس .

اللهم صلي على محمد وعلى أل محمد ، اللهم صلي على الحسن والحسين وصلي على فاطمة لبتول وعلى زينب ورقية وأم كلثوم ، وصلي على أمهات المؤمنين ، اللهم صلى على أبا ذات النطاقين وصلي على فاروق هذا الدين وصلي على ذا النورين وصلي على أبا الحسن والحسين ، وصلى على الأنصار و المهاجرين ،اللهم صلى على من صلي على النبي الكريم صلي الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

يا ودود يا ودود ، ياذا العرش المجيد ، اللهم إنا نسألك من فضلك ، ونستعلمك بعلمك ، و نستقدرك بقدرتك ، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا ، اللهم سهل أمورانا كلها ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذالك ، على الله توكلنا ربنا إفتح بيننا وبين القومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ..... اللهم إرحم موتانا وموت المسلمين ..... وشافي مرضانا ومرضى المسلمين.....اللهم فك سجن المسجونين المظلومين ... وسحر المسحورين آمين يا رب العالمين.

لمسة وفاء

قال تعالى : { وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله }

يا أماه ..... يا من صاح الورد بشذاك ، وعطرت أركان مناك

نشكر ونهدي لك باقة من الامنيات والاماني ، فبارك الله لك جهودك وسدد بالخير والعطاء دربك .

يا أيها الأب..... يا تاج راسي..... يا من اشعر تجاه بكل أمان انت ظهرى فى زمن ليس فيه عزيز ولا غالى سواك أنت من تحبنى دون مقابل . ... أى حب بلا ثمن .

إلى الأبوين ..... في هذا اليوم الباسم الجميل وبعد عناء ومشقة طريق طويل كنتم انتم لنا فيه النور والدليل نهديكم بعضا مما نكنه من حب وإحترام وتقدير ولو أننا نقف دائما أمام ما قدمتموه لنا عاجزين عن التعبير والتصوير..... نسأل الله عز وجل أن يجزيكم عنا خير الجزاء وأن يجعل كل ما قدمتموه لنا في ميزان حسناتكم حفظكم الله ورعاكم.

إلى كل من كان قدم لنا مساعدة أو نصيحة أو إشارة إلى شيء غلب عنا وذكره ، إلى أصدقاء الصغر و الكبر يوسف غليسي ، الحاج عزيز ، بن مجغاية بن شاعة ، بلعربي ياسين الذي أتمنى له الشفاء العاجل ، أتمنى لنا ولهم الزوجات الصالحات .

عبد المالك قاسمي

تهنئة

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من :

إلى الأبوين العزيزين والغاليين .....اللذين أنارا لي الطريق وساعدوني للوصول إلى هذا الموضع .....الذي لا يرضاه لك عدوا لا يهينك عليه صديق حسود .

إلى المعلم : قوميري مسعود الذي له فائق التقدير والإحترام الذي علمني الفرق بين النمر والتمر .

إلى الأخ الشقيق سليمان أسأل الله أن يعطيه ما يأمل(.....) و الأختين الشقيقتين فاطمة أسأل الله أن الكريم أن يكرمها بولد صالح ، وخديجة أن يوفقها في نيلها لشهادة ليسانس هذا العام .

إلى الجدة و العمات والخالات وأولادهم وأزواجهم وإلى الخال الوحيد وأولاده وزوجته وإلى الكتكوتة أم البنين (الحفيذة الغالية) .

إلى كل الصدقاء الذين أفل نجمهم ونمحى إسمهم و وعر مسلكهم أسأل الله لنا ولهم الرحمة والمغفرة وأن يجمعنا معهم في دار مقامته .

شكر وتقدير

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

من منطلق هذا التوجيه النبوي الشريف، نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جامعة غرداية، فرع العلوم إسلامية ، ممثلة في كلية العلوم إنسانية والاجتماعية والمخصصة بقسم العلوم إنسانية التي احتضنته علمياً حتى وصلنا إلى هذه درجة إعداد هذه المذكرة ليسانس فلها من الباحث جزيل الشكر والعرفان.

ثم أخص بالذكر والثناء والدعاء والامتنان و سعادة للأستاذ الفاضل : عمر نسيل المشرف على المذكرة ليسانس ، الذي يدين له بإنجازها بعد الله عز وجل، حيث لا نبالغ إذا قالنا: أنني وجد أنفسنا عاجزين عن إبداء ما يختلج في أنفسنا من عبارات الشكر والتقدير، التي تفيه حقه، ولا نستطيع صياغتها أو تسطيرها، وما تكنه قلوبنا له من تقدير و إحترام، فقد كان نعم الأخ الصديق، ونعم الأستاذ الذي يهمه تفوق طلابه ، فجزاه الله خير الجزاء .

هي نافذة نفتحها لتقديم التهاني لمشرف ولجميع الطلبة علوم إسلامية الدفعة 2013/2012 وكل من يعمل في قسم العلوم إنسانية فرع العلوم إسلامية ، وموصفي المكتبة الذين ساهموا في هذا العمل.

المقدمة

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه اللهم صلي عليه وعلي أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

إن المسؤولية المدنية للمحامي تجاه موكله ذات أهمية كبيرة تحتاج إلى المزيد من البحث حتى تصل إلى سموها على الموضوعات ، والتي تتميز بالطابع الجدية و الاستمرار تبرر هذه الأهمية في نواحي عديدة :

- ضياع حقوق المتضررين من الموكلين بسبب أخطاء المحامين في أغلب الحالات .
- الجهل بالقانون الذي يهم معظم طوائف المجتمع .
- المستوي المعيشي الاقتصادي لأفراد المجتمع .

ويقصد بالمسؤولية هي تعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالإلتزام المقرر في ذمة المسؤول ، ويقصد بها من جهة أخرى المؤاخذة والمحاسبة عند فعل أو سلوك معين وتتمثل المحاسبة في توقيع جزاء على الشخص عند مخالفته لأحد الواجبات التي تفرضها عليه الواجب الإجتماعي **[**محمد حسن منصور ، مصادر الإلتزام (الفعل الضار ، الفعل النافع ،القانون) الدار الجامعية للطباعة والرمز والنشر ، لبنان ، 2000 ، ص 13**]** ، ولم تكن المسؤولية المدنية واضحة في القوانين القديمة حيث كان يسود الإنتقام الجماعي أو الفردي و مبدأ الأخذ بالثأر وكان من العار أن يقبل المضرور أو قبيلته التعويض المالي عن الضرر تم عرف القانون الروماني مبدأ العين بالعين و الأنف بالأنف ، الذي تتم من خلاله إحلال لديه محل الإنتقام و إعتبارها إختيارية في مبادئ الأمر ، ثم انتهى إلى جعلها إجبارية . **[**علي علي سليمان ، دراسات المسؤولية التأديبية ،المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2003 ، ص2**]**

إرتفعت بالإنسانية من فكرة الإنتقام و الأخذ بالثأر و تؤطدت قواعد العدالة حيث أصبحت المسؤولية المدنية تقوم على إخلال الشخص أوتسبيبه الضرر لأحد الأفراد في الجسم أو الشرف أو المشاعر أو العواطف أو المال، لذالك فهي جزاء الأضرار بالمصالح الخاصة ، وتقوم المسؤولية المدنية

على وقوع الخطاء و المقصود بالخطاء هو الذي يقع على المسؤول في حق الغير المضرور وليس الخطاء الذي يقع من المسؤول في حق ذاته ، الذي يسبب هذا الضرر بالغير كما قد تنشأ على عاتق الشخص أيضا نتيجة الأضرار التي تسبب فيها أشخاص أخرون يكونون خاضعين لرقابته قانونا أو إتفاقا ،أو يعملون لديه كما قد تترتب المسؤولية على الشخص يتوالى حراسته حيوانات أو أشياء مما تحدثه من أضرار بالغير .

تبع أهمية المسؤولية المدنية من واقع حياتنا المعاصرة في ضوء ما تلحضه من تطور العلاقات القانونية وإزدياد في الواجبات المفروضة والذى يؤدى بدوره إلى تعقيد العلاقات البشرية .

في القديم كان للمحامي أن يلم معضم القوانين نضرا لقلتها ولكن في يومنا هذا أصبح هناك العديد من القوانين التي على المحامي أن يطلع عليها سواء كانت هذه القوانين داخلية أو خارجية ولا يكتفي فقط بالإطلاع بل بمواكبة تطور هذه القوانين والتعديلات التي طرأت عليها لكي يعصم نفسه من إرتكاب الخطاء أو الوقوع فيه لأن كل من يلحق ضرر غير مشروع بالغير يلتزم بالعويض .

إن دراسة المسؤولية المحامي المدنية تجاه موكله سواء عن فعل الشخص أم عن فعل من يستعين بهم ذات فائدة مزدوجة لطرفي العقد (المحامي ،العملاء) ، المحامي يجب أن يبذل المزيد من الحرص و التصبر و الرقابة على من يوكل إليهم تنفيذ بعض الأعمال ، أما العملاء يجب عليهم التعرف على حقوقهم و كيفية المطالبة بها خاصة إذا كانت الأضرار الواقعة عليهم قد صدرت عن أخطاء غير المحامين ، لذالك أن أغلبية الناس تجهل أنه من حقها مطالبة المحامين الذين تعاقدت معهم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء ، كما أن إفلات المحامي المخطئ من التعويض لينطوي على إستغلال وظلم وضحين يقضي التصدي لهما .

جحم هذه المسؤولية طبيعة إلتزام المحامين و التفرقة بين الأخطاء المهنية و الأخطاء العادية و إلى غير ذالك .

المسؤولية المدنية ترمي إلى توفير التعويض على من تضرر من فعل أتاه الشخص المسؤول عنه إخلال بموجب يقع عليه ، فيؤخذ التعويض من ماله.

ويقصد بالمحامي لغة : هو الدافع ، مأخوذ من الفعل "حامي " فيقال حامي الرجل عن ولده أي دافع عنه .

أما إصطلاحا : فهو شخص خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المنشورات القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائى للمتقاضي والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء [هشام قاضي ، أخلاقيات وأصول مهنة المحاماة ، دار النشر والتوزيع أم البواقي ، الجزائر ، 2010 ، ص23.]

وتستمد مهنة المحاماة أهميتها من خلال الدور الذي أعطاه إياها القانون، بحيث جعلها قانون المحاماة الجزائري رقم 91-04 مهنة حرة ومستقلة هدفها هو الحفاظ على حقوق الدفاع وإحترام حرياتهم ، من أجل تحقيق العدالة ، كما أنها تسعى إلى إحترام مبدأ سيادة القانون و ظمان حقوق المواطنين .

وتستمد أهميتها من خلال منح حصانة للمحامي ، بحيث لا يمكن متابعته في الجلسة عن أفعاله و تصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة.

و ضرورة المحامي تتجلى من خلال كونه خبير في القانون لماله من تجربة ، وضرورة الإستعانة بخدماته وإستشارته وقصده حتى من قبل أشخاص مثقفين و من لهم شهادات في القانون ، وقد أثبتت التجارب عن إخفاق الإنسان الدفاع عن نفسه ، لا شك أن مهنة المحاماة مهنة شاقة وذات مسؤولية ثقيلة لا يتحملها إلا إذا كان المحامي الصادق المخلص النصوح الواقي لموكله المظلوم .

ويجب على المحامي أن يراعي بصرامة الواجبات واللإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين واللوائح النقابيه ، و الأنظمة والتقاليد والعادات المهنية إتجاه القضاة وزملائه و المتقاضين .

" يقدم المحامي النصائح و الاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل الخصوم والدفاع عنهم " [المادة 04 ق 90-01 ، مرجع السابق ، ص 12] .

يجب على المحامي احترام القانون بكل درجاته ، الدستور العادي والفرعي ولا يحاول مخالفة أحكام القانون إنتصارا لقضاية موكله ، أو أن يجهد النصوص

التشريعية بالتأويلات البعيدة ، أو أن يستغل القانون إستغلال سيئا يخالف إرادة المشرع والعدالة [ماجد راغب حلو ، محاضرة في المسؤولية المهنية للمحامين بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2000 ، ص26- 28]

المساعدة القضائية المحامي الذي يتولى المساعدة القضائية يمنع عليه منعا باتا الحصول على أتعاب مقابل الخدمة او المكافأة بأي شكل من الأشكال والإستشارة القانونية يقدمها مجانا .

وفي حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه كحالة رفضه القيام بواجب المساعدة القضائية أو قبض أتعاب مقابل قضية التي أوكلت إليه دون مواقفة النقيب فإنه يتعرض لإحدى العقوبات كالإنذار أو التوبيخ ، أو منع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة مدة اقصاها 3 سنوات وأخيرا يمكن ان يتعرض للشطب من جدول المحامين .

ومن الصعوبات التي تلقيناها التطورات التي تحصل في هذا السلك ، ومتي يكون الحق العميل أو للمحامي ، من التأويلات والثغرات في القانون ، وكذلك حرص العميل على النتيجة دون النظر إلى الخسارة المادية (التعويض) .

وقد إعتمدنا في عملنا هذا عن منهج الوصفي في التمهيد لموضوعنا ، والمنهج الإستقرائي لاسيما من خلال الإستعانة بالأحكام العامة للمسؤولية المدنية ومحاولة إسقاطها على المسؤولية المدنية للخطاء المهني للمحامي .

ونظرا لأهمية الموضوع في الواقع العلمي كان لابد من التساؤل حول القواعد التى تحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطاء المهني للمحامي؟ ، وهل تخضع أثارها لنفس القواعد التقليدية المعروفة في المسؤولية المدنية ؟

أم أنها تخضع لقواعد قانونية خاصة تختلف عنها ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم العمل إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الخطاء المهني للمحامي وفي الفصل الثاني ولجنا إلى أثار المسؤولية المدنية عن الخطاء المهني للمحامي .

الخطة :

المقدمة :

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الخطاء المهني للمحامي

المبحث الأول : أركان المسؤولية المدنية عن الخطاء المهني للمحامي

المطلب الأول : الخطأ

الفرع الأول : تعريف الخطأ المهني للمحامي

أولا : تعريف الخطأ المهني للمحامي

ثانيا : معيار الخطاء المهني للمحامي

الفرع الثاني : صور الخطأ المهني للمحامي

المطلب الثاني : الضرر

الفرع الأول : تعريف الضرر

الفرع الثاني : شروط الضرر

المطلب الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

الفرع الأول : تعريف العلاقة السببية

الفرع الثاني : إثبات العلاقة السببية

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية المدنية للمحامي و إلتزامه أتجاه الموكل

المطلب الأول : نطاق مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية

الفرع الأول : مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية

الفرع الثاني : مسؤولية المحامي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعديه

المطلب الثاني : نطاق إلتزام المحامي تجاه موكله

الفرع الأول : الأصل

الفرع الثاني : الاستثناء

الفصل الثاني : آثار السؤولية المدنية عن الخطأ المهني للمحامي

المبحث الأول : التعويض

المطلب الأول : مفهوم

الفرع الأول : تعريف التعويض

الفرع الثاني : أسباب التعويض

المطلب الثاني : تقدير التعويض وطرقه

الفرع الأول : تقدير التعويض

الفرع الثاني : طرق التعويض

المبحث الثاني : دعوى التعويض

المطلب الأول : ماهية دعوى التعويض

الفرع الأول : موضوع الدعوى و سببها

الفرع الثاني : المحكمة المختصة في دعوى التعويض

المطلب الثاني : أطراف دعوى التعويض

الفرع الأول : المدعي

الفرع الثاني : المدعي عليه

المطلب الثالث : عبء الإثبات و تقادم دعوى التعويض

الفرع الأول : عبء الإثبات

الفرع الثاني : تقادم دعوى التعويض

الفصل الأول :

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للخطأ المهني لمحامي

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للخطاء المهني للمحامي

لعل من أبرز المسائل القانونية المطروحة تحدد طبيعة مسؤولية المحامي هل هي تعاقدية أم تقصيرية .

يرى جل الفقهاء أنها تعاقدية نظرا لوجود عقد بين المحامي و موكله ،وهو عقد توكيل خصام ويخضع هذا العقد للقواعد العامة المتعلقة بالوكالة في القانون المدني .

ويرى إتجاه أخر أن مسؤولية المحامي هي مسؤولية تقصيرية أو شبه تقصيرية ، حيث يرون أن العقد الذي يربط الموكل بالمحامي يكتسي صبغة النظام العام لأن الإلتزامات الناشئة و المحمولة على كاهل المحامي ليست ناجمة فقط عن إتفاق إرادتين ، بل عن القوانين و التراتيب ، وأن هذا العقد ليس كتابيا ، وأن خطاء المحامي يتمثل في الإخلال بالتزاماته المهنية الناشئة عن واجب مصدره قانوني وترتيبي وليس بنودا تعاقدية .

إلا إنه ظهر إتجاه ثالث يرى أن مسؤولية المحامي تكون تعاقدية ضرورية النيابة وذلك لمقتضى أحكام الوكالة ، أما إذا كانت مهمته مجرد المساعدة فإنه ليسأل إلا إذا إرتكب خطاء وألحق ضرر.

المبحث الأول : أركان المسؤولية المدنية للخطاء المهني للمحامي

إن المسؤولية المدنية تترتب على المحامي وفقا للقواعد العامة، كما يسال عن الخطاء البسيط إتجاه الشخص الذي أصابه الضرر من جزاء الخطأ ، فيطالب بالتعويض عنه ، ويرفع المتضرر لهذا الغرض دعوى المسؤولية وفقا للقواعد الأصول العادية ، ويتعين عليه أن يثبت في دعواه توافر شروط ثلاثة : وقوع فعل ضار ، حدوث ضرر ، والعلاقة السببية بين هذين العنصرين ، وذلك أن الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه يجب أن يكون نتيجة مباشرة وأكيدة لفعل الضار ، وعليه يجوز إعتبار أن مسؤولية المحامي المدنية تخضع لشرطين ،الأول هو وقوع خطأ منسوب إلى المحامي ، والثاني حدوث ضرر من جراء الخطاء .

المطلب الأول : الخطأ

تعدد الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية على ارتكابه ، إلا إننا لا نرى أدنى فائدة في الخوض في هذه الآراء لكثرتها ، وتحديد الخطأ كأول من أركان المسؤولية التقصيرية ، أما الخطأ في المسؤولية المدنية للمحامي ، فهو كل عمل يقوم به المحامي وهو مدرك تماما أنه يضر الغير .

فالمحامي يلتزم أمام غيره بعدم الإقدام على عمل من شأنه أن يوقع بالغير الضرر ، ومصدر هذا الالتزام القانون بطبيعة الحال ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون العمل الذي أرتكبه المحامي بقصد أو غير قصد ، ففي كلا الحالتين يدرك الآثار التي تترتب عن عمله .

الفرع الأول : تعريف الخطأ المهني للمحامي ومعياره

أولا: تعريف الخطأ المهني للمحامي

إن الخطأ المحامي مثل خطأ أي كان يعطي المضرور الحق في التعويض عن ضرر الأحق بها ، والمبدأ أن أعضاء سلك المحامين مسئولون عن الإهمال والأخطاء التي يقترفونها دون علمهم[1]، فإذا أراد أحد المتقاضين أن يحمل محاميا المسؤولية المدنية فعلية أن يثبت توافر ثلاثة أشياء الحادث الضار ، الضرر، العلاقة السببية .

إن لمحامي صلة مباشرة بطابع تدخله الخاص ،فمختلف أنواع الإخلال التي يمكن مؤاخذة المحامي عليها تتعلق بالواجبات الملحقة التي عليه القيام بها بصيفة عامة[2] .

ثانيا: المعيار المهني للمحامي

عندما يقدم المحامي على فعل دون أن يتوقع النتائج الضارة التي تترتب عليه ، أو لا يتقيد بواجب مفروض عليه ، فيسبب ضرر للوكيل ، في مثل هذا الوضع يعتبر المحامي مقصر في الحذر و الحرص دون إرادة هذا التقصير .

و السؤال المطروح: ما هو معيار هذا التقصير ؟ هل ينضر إلى وضع المحامي الشخصي ، أم يقارن فعله بما كان من المفترض أن يكون عليه سلوك المحامي العادي في الظروف التي وجد فيها فيكون التقدير موضوعيا وليس شخصيا .

فبالنسبة للمعيار الشخصي يفترض تقدير الخطأ بالنضر إلى الشخص الذي ارتكبه ، فيكون من مقومات هذا التقدير ، وظروف الفاعل الخارجية و الداخلية ، ومواهبه ورشده وإحرازه .

أما المعيار الموضوعي فيفترض اتخاذ سلوك محامي معينا نموذجيا لقياس تصرف المحامي عليه.

---

[1] : محمود توفيق إسكندر ، المحاماة في الجزائر ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1998 ، ص176- 177.

[2] : خليل أحمد قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، الجزائر ،2005 ،ص242 .

أ – تأثير إحتراف المحامي على مسؤوليته

هناك مستويات وفئات حتى في نفس المهنة الواحدة لكل منها معيارها الفني ، الطبيب العادي يختلف في سلوكه وفي ممارسته عمله الفني عن مسلك الطبيب الاختصاصي ، وبالتالي فإن تقدير خطئه يختلف ، وكذلك بالنسبة للمحامي ، لابد من اعتماد مقياس خاص لكل فئة من المهنيين .

في مهنة المحاماة يكون معيار الخطأ المهني للمحامي المتدرج هو غير معيار خطأ المحامي الأصيل الذي لا يقاس سلوكه إلا بسلوك محامي متيقظ و مبصر من فئته .

إن خطأ المحامي يرتبط بصيفة التخصص الملازم لعمله فإذا كان العمل المطلوب منه يدخل حيز إختصاصه دون سواه فتقدر مسؤوليته بصورة أشد .

إن المسؤولية المحامي لا تترتب بصورة آلية ومطلقة بحيث يستبعد اللجوء إلى القياس واقعي ، تقدير سلوك المحامي يخضع لاعتبارات مختلفة ، فالعناية التي تطلب منه تكون هي نفسها فيما إذا كان المتعامل معه أيضا رجل قانوني أو كان عالما بالأمور القانونية[1] .

ب – تأثير وضع الموكل وموقفه على مسؤولية المحامي

إن صيفة العميل أو الموكل يعتد بها غالبا في تقدير المسؤولية ، وفي تقدير القضايا المهنية ، كما أن تقدير مسؤولية المحامي في استشارته يتوقف في النهاية على شخصية موكله ، فيما علم بالمسائل القانونية أم لا[2] ، وعلى مدى صعوبة الوضع موضوع الدراسة ، والوقت الذي استغرقه المحامي في دراسته ، وبنوع خاص قيمة الأتعاب التي يتقاضاه لقاء الاستشارة ، وبالتالي فإن واجب المحامي كمحامي يفرض عليه أن يكون متيقظا و مبصرا وحذرا ،وهذا ما يجدر بنا القول أن الوضع الموكل أو العميل يؤثر من ناحية التشديد واجب المحامي وليس لأي جهة إنقاصه ،بمعنى أن عليه واجب أكبر عند التعامل مع شخص متقدم في العمر أو غير متعلم .

الفرع الثاني : صور الخطأ المهني

إن المشرع يعترف بصيفته عون القضاء المساعد في الخدمة الوطنية ، والمحامين بذلك لا يميلون للحكم أدبي على مسؤوليتهم المدنية في القضايا التي ترفع عليهم ،وهم يكتفون على العموم بقرارات

[1] : بلال عدنان ، المسؤولية المدنية للمحامي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2007 ،ص135 .

[2] : بلال عدنان ، المرجع السابق ، ص144 .

مجلس التأديبي ،فإذا كان استأنفا اكتفوا بقرار اللجنة الوطنية للطعن ويسجل القضاة الخطأ الجسيم أو الخطأ الطفيف لتقدير الضرر[1] .

أولا : تأثير الخطأ الجسيم

لنضرب مثلا : محامي كلف بقضية ليطلب فيها موكله إنجاز بيع عقار في أجل محدد ،ويترك الأجل يفوت فتصبح قضية موكله غير مقبولة موضوعا لخصمه ، ولا يستطيع أن يملك العقار ، ويخسر التسبيق الذي دفعه لمتعاقد معه ، وكل ذلك بسبب تهاون محاميه الثابت ، ففي هذه الصورة خطأ من جانب المحامي يحق فيه التعويض .

وقد تشترك المسؤولية بين المحامي والمحضر القضائي ، فيمكن تصور قرار صادر عن الغرفة الإدارية يحكم على موكل المحامي ، أن يدفع مبالغ مختلفة من المال .

وللموكل شهر الاستئناف ، ويستلم تبليغ الحكم، وقد كتب عليه المحضر أجل إستئناف شهرين إثنين بدل أن يكتب شهرا واحدا ،ثم يذهب الموكل فيستلم محاميه الحكم بعد أن يكون قد إنتظر أكثر من ثلاثين يوما ، يتبين أخر الأمر الإهمال المهني ، و الخطأ الذي إرتكبه المحضر في تحرير الوثيقة ، وقد وقع الموكل بذلك تحت طائلة الأجل ، وبات الحكم نهائيا فبهذا الخطأ الجسيم يتقاسمه المحامي والمحضر[2]

ثانيا : تأثير الخطأ الخفيف

قد يحصل أن يرتكب المحامي خطأ خفيف ، ويصعب تحديد الحد بين المسؤولية التأديبية والمدنية ، إن حسنت نية المحامي .

صورة ما إذا وقع خطأ طفيف من جانب المحامي ، فإن التعويض يكون رمزيا ،وقد لا يطالب الموكل به نهائيا ، أما الخطأ النسبي الذى يرتب ضررا مؤقتا للموكل ، إلا أن المحامي يتحمل إصلاحه ، كحالة التي يمتنع المحامي الحضور للجلسة الجزائية يوم المرافعة ، حيث يحضر الموكل ، ويغيب المحامي عن الجلسة لمساعديه ، وفي هذا خصوصا يمكن للمحامي إصلاح الخطأ إذا تأجلت القضية ، أما إذا لم

1 : محمود توفيق إسكندر ، المرجع السابق ، ص196 -197 .

2 : المرجع نفسه، ص197 -198 .

يحضر الموكل ،وحضر المحامي الجلسة ، فهنا لا يمكن أن ينسب الخطأ للمحامي في هذه الحالة ، ولم يمكن أن يتحمل ما قد يصيب الموكل المتغيب من ضرر نتيجة لعقوبة قاسية صدرت ضده[1].

إصلاح الضرر بإجراء معارضة ضد حكم الغيابي دون طلب أتعاب أخرى ، و بالتالي يعد تحريك الإجراءات من جديد إلي أن يصدر حكم حضوري[2] .

المطلب الثاني : الضرر

الفرع الأول : تعريف الضرر

الضرر هو الأذى الذى يصيب المتضرر في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة ، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عواطفه أو بماله أو حريته أو شرفه أو إعتباره أو غير ذلك ، أي أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحميه ويحصل الماس به حق مالي كحق الملكية ، وحق الإنتفاع ، وحق الدائنية ، بل يكتفي الماس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة....أي غير مخالفة للقانون كمصلحة من يعول الشخص دون إلزام قانوني عليه في بقاء الشخص على قيد الحياة [3].

غير أن الأمر في حالة المحامي ،يصح من الصعب إثبات الضرر المباشر ،لأنه يثير بعض لمشاكل من لناحية العملية ، وذلك أن الضرر في مسؤولية المحامي يتجلى في حالتين هما :

- حالة إخلال المحامي بإبداء النصح عندما يستشار من قبل موكله
- حالة إخلال المحامي بإلتزام بتوخي والحيطة و العناية[4].

[1] : علي سعيدان ،تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، 2008 ، ص171 .

[2] : المرجع نفسه ، ص171 .

[3] : أنور العمروسي ، المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2004 ، ص49 .

[4] : علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص170 .

الفرع الثاني : شروط الضرر

أولا : أ ن يكون الضرر أكيدا

(يستبعد الضرر الاحتمالي)

إن للضرر الأكيد صورتان ، الأولى يكون فيها حالا ،أي وقع فعلا وتكونت عناصره و توفرت للقاضي معطيات تقويمه في ضوء الواقعة الذى يثبت ،و الثانية يكون فيها الضرر مستقبلا ، أي يكون لم يكتمل مقوماته حاضرا ،وإنما ظهر ما يجعل حصوله في المستقبل أكيدا بفعل السبب ذاته الذي أحدث الضرر الأصلي الذي وقع .

هناك حالات لا يكون الضرر فيها محققا وواضحا ، يحث عندما يتسبب المحامي بخطئه في منع المحكمة النظر في دعوى المول بسب عدم قبولها ، والأمثلة أكثر حدوثا تتعلق بعدم إحترام المحامي المواعيد المقررة قانونا ، إذا يؤدي إهماله تلك المواعيد غلى منع الجهة القضائية المختصة من نظر الدعوى ، سواء المحكمة الإبتدائية أو محكمة إستئناف ، في هذه الحالة يصعب التمييز بين الضرر المحقق ، والضرر الإحتمالي ، ويثار ذلك عندما تتاح للموكل فرصة تحقيق كسب معين [1]كحصول على حق متنازع عليه ، فلعميل يملك إزاء فرصة في كسبه إذا حرمناه من فرصة تحقيق هذا الكسب ، فهل يعتبر فوات الفرصة هنا ضرر إحتمالي ؟ أم يعتبر فوات الفرصة بحد ذاته ضرر محققا متمثلا في حرمان من فرصة الكسب على الرغم من أنه كسب إحتمالي قد يتحقق وقد لا يتحقق؟

ومن ابرز الأمثلة على الفرصة الضائعة ذلك المتعلق بالمحامي الذى يؤدي خطؤه إلى حرمان الوكيل من الطعن في حكم صدر ضده بسبب فوات مواعيد الطعن المقرر قانونا.

ثانيا : أن يكون الضرر مباشرا

في سبيل أن يكون الضرر اللاحق بالموكل قابلا لتعويض يجب ان يكون ناتجا عن الخطأ الصادر عن المحامي ،أي أن توجد رابطة سببية بين الخطأ و الضرر ،و هذا الإشتراط يرتبط بالصلة السببية أكثر من إرتباطه بالخصائص التي يجب توفرها في الضرر .

وفي حالة إنتفاء وجود الرابطة السببية ، يؤدي إلى رد دعوى المسؤولية عن المحامين ومثال ذلك : أدعى تاجر أنه تضرر نتيجة خطأ صادر عن محاميه الذي حرر له عقد تفرغ عن مؤسسة تجارية دون

[1] : بلال عدنان ، المرجع السابق ، ص162-163 .

أن يهتم بالاستعلام عن وجود رهنات عليها ، قضي بإخلاء المؤسسة على إثر بيعها بالمزاد العلني من قبل دائن يجوز رهنا عليها ، إعتبرت المحكمة أن كان على المدعى أن يقدم توضيحا لها عن الضرر اللاحق به ، وتبين في الواقع أن التاجر الذي أرغم على إخلاء قد ترك المؤسسة لا على إثر بيعها إجباري لصالح لدائن المرتهن ، بل لأن مالك البناء قد إستحصل على قرار بطرده لعدم دفعه بدلات الإيجار[1] .

المطلب الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي قيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ، ووقوع خطأ من شخص آخر ،بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر من حدوث الضرر وإلا إنعدمت المسؤولية .

فالعلاقة السببية هي الركن للمسؤولية التقصيرية ، ويتفق فيه مع المسؤولية التقصيرية ، وقد نصت المواد 124 ، 125 ، 126 ق.م على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤولية المدنية للمحامي .

الفرع الأول : تعريف العلاقة السببية

العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر معناها ان توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ أدى إرتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور ، والسببية هي الركن الثالث لأركان المسؤولية المدنية[2]

وعلاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر ، تعني أن ينسب الضرر إلى الفعل المسؤول مباشرة ، وهذا سواء تعلق الأمر بمسؤولية الشخص عن فعله أو فعل غيره ، أو فعل شيء على أنه إن كان الأصل يثبت المضرور وجود هذه العلاقة ، إلا أن القضاء عادة ما يتساهل في ثبوتها من كان في ثبوت الفعل الضار أو الخطأ يدل بذاته على كونه سببا في حدوث الضرر ، أي أن العلاقة السببية تظهر في هذه الحالة كأنها ثابتة بقرينة بسبطة يبقي على المسؤول إثبات عكسها ، ويتواجب على المسؤول نفي العلاقة السببية بين فعله الضار و الضرر ليتخلص من المسؤولية المدنية .

والمادة 124 ق.م الجزائري تنص على أنه : "كل عمل أيا كان إرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ولتحقيق المسؤولية يجب أن تقوم علاقة سببية ب

[1] : بلال عدنان ، المرجع السابق ، ص163 .

[2] : دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، دار العلوم للتوزيع والنشر الجزائر ، 2004 ، ص103.

ين العمل المرتكب وهو الخطأ الذى يقترفه الشخص ، وبين الضرر الذى يصيب المضرور[1] .

وقد تتداخل عدة أسباب في وقوع الضرر ، بحيث لو لم يكن هذا الإشتراك بينهما لما وقع الضرر ، فما هو السبب الذى يعتد به ؟ أيعتد بالأسباب المشتركة جميعها ، أو بعضها دون بعض ؟ ومثال ذلك إذا أهمل صاحب سيارة في إتخاذ الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها ، فسرقت منه ثم قادها السائق بسرعة فدهس أحد المارة ، ولم يأبه بإنقاذه ، وأتت سيارة أخرى فحمل صاحبها المصاب ، وفي الطريق إلى المستشفى مسرعا إصتدم بشاحة فادت الصدمة إلى وفاة الضحية ، فما هي مسؤولية صاحب السيارة المسروقة ؟ فهنا إشترك أكثر من سبب في إحداث وفاة الضحية ، فما هو السبب الذى يعتد به في هذه الحالة [2]؟

وللإجابة عن هذا التساؤل حاول الفقيه الغربي تبني نظريات عديدة لتعريف العلاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية ، وأهم هذه النظريات : نظرية تعادل وتكافؤ الأسباب ، ونظرية السبب المنتج أو السبب الفعال في إحداث الضرر .

أولا : نظرية تعادل وتكافؤ الأسباب

1) مضمون النظرية :

وقال بها الفقيه الألماني "فون بيري " وأخذ بها بعض الفقهاء و مرادها أنه يجب الإعتداد بكل سبب إشترك في إحداث الضرر ولو كان السبب بعيدا ، لأن جميع الأسباب التي تدخلت في وقوع الضرر تعتبر أسباب متكافئة أو متساوية [3] .

إذا هذه النظرية تعتد بجميع العوامل التي أدت إلى إحداث الضرر، وتعتبر كلها متعادلة في السبب ،ولكن قد يؤدى الفعل الواحد إلى سلسلة من الأضرار ،كل منها يترتب على سابقه ، وعندئذ

[1] : لعشب محفوظ ، مبادئ العامة للقانون المدني الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص231-232 .

[2] : بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص174 .

[3] : المرجع نفسه ، ص175 .

لا تقوم الرابطة السببية إلا بين الخطأ و الضرر المباشر المترتب عن هذا الخطأ ، أما الأضرار غير مباشرة ، فلا تقوم بينها وبين الخطأ علاقة سببية ، ولا يلزم المسؤول بتعويضها[1] .

2) نقد النظرية :

هذه النظرية وأن كانت سهلة التطبيق إلا أنها تهتم بالمبالغة ، فهي تؤدى في الحقيقة إلى الأخذ بالإعتبار بجميع الأسباب ، وإن كانت على علاقة بعيدة مع الضرر الواقع ، كما صار مؤكد أن الضرر ما كان ليقع لولا هذه الأسباب ، فإن من نتائجها أن عددا غير محدود من الأشخاص يمكن أن يسأل عن ضرر واحد ، وهذا الإنتقاد يصدق أكثر من القوانين التي لا تقيم المسؤولية على الخطأ.

ثانيا : ونظرية السبب المنتج أو السبب الفعال في إحداث الضرر

1) مضمون النظرية :

ومقتضى هذه النظرية أن الحادث يعتبر سببا منتجا ، فعالا بقدر ما يجعل النتيجة محتملة ، بمعنى أن الأسباب المتعددة التي لها دخل في إحداث الضرر نوعان :أسباب عارضة و أسباب منتجة .

فالسبب المنتج هو السبب المألوف الذي ينتج الضرر عادة ، أما السبب العارض فهو السبب غير مألوف الذي لا ينتج الضرر ولكنه يساهم فيه عرضا [2] ، لأن السبب المنتج أو الفعال هو السبب القانوني الذي يقف القانون عنده ، ويجب بناء على هذا أن تكون العلاقة بين الخطأ والضرر الذي نشأ عنه منتجة وليست عارضة ، ليعتبر قانونا سبا له .

ففي المثال الذي سبق ذكره ، يكون إهمال المالك إغلاق سيارته عارضا ، إذا إن عدم غلق السيارة لا يؤدى إلى وفاة الشخص ، أما سرعة السائق وسرعة المنفذ يعتبر كل منهما سببا منتجا [3] .

---

[1] :عدنان إبراهيم سرحان ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2008 ، ص233 .

[2] : المرجع نفسه ، ص426 .

[3] : بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص176 .

2) نقد النظرية :

هذه النظرية لم تسلم من النقد ، فقد قيل في إنتقادها إن إحتمالية وقوع الضرر بسبب معين وفق المجرى العادي للأمور قد لا يعبر عن واقع الحال بالضرورة ، وعلى ذلك فقد يبدو أحد الأسباب المساهمة في إيقاع الضرر غير منتج ولا فعال في الوهلة الأولى ، ولكن أن يكون

له دور رئيسي في تحقيق هذا الضرر ، كما يؤخذ على هذه النظرية أنها قد تؤدى إلى الخلط بين الخطأ و العلاقة السببية [1] .

الفرع الثاني : إثبات العلاقة السببية

تقتضي القواعد العامة في الإثبات أن على الدائن عبء إثبات الرابطة السببية ، ومن هنا من يدعي التعويض يجب أن يثبت أركان المسؤولية جميعا ، بما فيها الرابطة السببية ، ويشترط لقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، أن تكون علاقة محققة بين الفعل الضار والضرر ، وأن تكون مباشرة ، أي ناشئة من الفعل الضار مباشرة لا عن أضرار متعاقبة [2] .

ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على المضرور ، فهو المدعى في دعوى المسؤولية وعليه إقامة البينة على إدعائه بإثبات أركان المسؤولية وأنها العلاقة السببية ، على أن يتم بكافة طرق الإثبات ، ويستطيع القاضي أن يكون قناعاته إعتماد على الظروف والقرائن ، لذلك فإن صرامة الشرط الذي يقتضي أن تكون العلاقة السبية مؤكدة عادة ما تخفف في الواقع ، حيث يكتفي القاضي بوجود قدر مهم من الإحتمالية حتى يقول بوجود علاقة سببية[3] .

والحقيقة أن الرابطة السببية يسهل في الغالب إثباتها عن طريق قرائن الحال ، بل كثيرا ما تكون هذه القرائن واضحة بحيث يبدو أن الأمر لا يحتاج إلى دليل على توافر السببية [4].

ومع كل ما قلناه بشان إثبات العاقة السبية ، فإن القضاء الفرنسي يسمح بقيام عدد من القرائن السببية بقصد التسهيل على المضرور ، أما أن الظروف المحيطة بالضرر تجعل من المحتمل وجود العلاقة

---

[1] : عدنان إبراهيم سرحان ، المرجع السابق ، ص427 .

[2] : بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص191 .

[3] : عدنان إبراهيم سرحان ، المرجع السابق ، ص430 .

[4] : بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص191 .

السببية ، أو لأن هذه الظروف تجعل مسألة إثبات السببية أمر في غاية الصعوبة ،إحدى هذه القرائن ذات مدى عام و واسع .

لأنها تتعلق بموضوع المسؤولية ، لذلك فإنه عند عدم تنفيذ الإلتزام بتحقيق نتيجة أو غاية ، فإن الدائن وهو المضرور يعفي من إثبات العلاقة السببية بين عدم التنفيذ الخطأ وبين الضرر .

إلا أن القضاء الفرنسي يتبنى قرائن أخرى إضيق مدى لعلاقة السببية منها تلك التي تقوم عندما يوجد شخص بخطئه وضعا يعد موضوعيا يترتب عليه ضرر معين، من هذا الفرض يكون في الغالب من المستحيل القول بشكل مؤكد إذا ما كان الخطأ شرطا ضروريا لهذا الضرر ، ومع ذلك فإن مخاطر وقوع الضرر و التي أوجدها الشخص بخطأ منه تجعل الضرر الذي وقع بتحقق هذه المخاطر أمرا محتملا أو على الأقل متوقعا[1] .

و قد قررت محكمة النقد الفرنسية بأن إستخلاص توافر علاقة السببية أو عدم توفرها من الوقائع الثابتة في الحكم ، يعتبر دون شك مسالة قانونية تتدخل الرقابة في مهمة محكمة النقض .

والحقيقة ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية هو الصحيح ، لأنه إذا كان القاضي الموضوع أن يقبل بإثبات الوقائع التي من شانها إقامة العلاقة السببية ، فإن على محكمة النقض أن تراقب على أسسا هذه الوقائع توافر علاقة سببية من عدمه ، ذلك أن إرتباط الفعل أو الترك بالضرر لناشئ إرتباط سبب بمسبب هو تكييف قانوني لمحكمة النقض الإشراف والرقابة عليها .

وهو ما حكمت به المحكمة العليا في الجزائر بقولها إذا كانت الوقائع تدخل تحت السلطة التقديرية للقاضي المختص بالموضوع ، فإن إستخلاص توافر العلاقة السببية أو عدم توافره مسائل القانون التي تخضع للرقابة [2] .

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية المدنية للمحامي وإلتزامه إتجاه موكله

إن الطابع لمسؤولية المحامي هو الطابع المهني الناتج عن الخطأ المهني بمناسبة مخالفة التزام مهني ، وهذا ما يفسر الآراء و الأفكار التي ظهرت مناديه بضرورة قانون مهني يتحدد منه المركز القانوني للشخص بالنضر إليه مجردا ، وإنما بالنظر إلى مهنة التي يمارسها ، وهذا هو الأمر الذي يجعل بعض الفقهاء في فرنسا ينادون بوضع قانون مهني تعالج فيه مسؤولية أرباب المهن حسب الطبيعة الخاصة

[1] : عدنان إبراهيم سرحان ، المرجع السابق ، ص431 .

[2] : بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص193-194 .

التزاماتهم ، فإذا كانت هناك الأمور معينة يفتقر للرجل العادي وإهمالها فإن رجل المهنة إذا لم يراعها عدّ مهملا لواجباته و مرتكبا لخطأ محقق .

المطلب الأول : نطاق المسؤولية المدنية للمحامي المدنية عن أخطائه المهنية

قد يمارس المحامي مهنته بنفسه ، وقد تقتضي الحاجة أو الضرورة إلى الاستعانة بمساعدين لإنجاز بعض الاعمال التي توكل إليهم ، وهذا هو الغالب ، فنطاق مسؤولية المحامي تتحرر وفق هذا الأساس ، وبذلك فإن المسؤولية يمكن أن تقام بسبب أخطائه المهنية الشخصية أو بسبب أخطاء المهنية لمساعديه ويكون لكل حالة من حالات المسؤولية أحكامها الخاصة .

وبهذا يتم تقسيم المطلب إلى فرعين هما الفرع الأول مسؤولية المحامي عن أخطائه الشخصية في الوقت التي تكون فيه مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية لمساعديه موضوعا للفرع الثاني .

الفرع الأول : مسؤولية المحامي عن أخطائه الشخصية

المحامي من يخطئ أثناء ممارسة الدفاع العميل أثناء تمثله له أمام المحكمة ، وقد يخطئ في غير حالات ممارسة حق الدفاع[1] .

أولا : خطا المحامي في حالة ممارسة حق الدفاع

المحامي قد يخطئ أثناء ممارسة حق الدفاع عن الوكيل أثناء تمثله أمام المحكمة ، وكذلك في حالة المرافعة والشهادة ، وقد يحصل ذلك أثناء إفشاء سر المهنة .

1) خطؤه في حالة التمثيل أمام المحكمة

هذا الخطأ قد يحصل عند مخالفة المحامي أحكام الوكالة ، كما في حالة إعتزاله الوكالة بطريقة خاطئة ، أو خطؤه في المرافعة ، أو تقديم الشهادة ضد العميل ، فالمحامي في حالة إعتزاله الوكالة نجده حرا في الإنسحاب من القضية التي قبل تولى الدفاع فيها ، وقد يحمل المحامي في إعتزال بعد معاودة دراسة القضية أنها خاسرة أو تنبه إلى أنه كان قد يبق له وأعطى مشورة حقوقية للخصم قبل عرض النزاع على

[1] : بلال عدنان بدر ، المرجع السابق ، ص114 .

القضاء ، أو نشوء خلاف بينه وبين موكله أثر في نفسه إلى درجة أنه صار يخشى إنعكاس هذا التأثير على مصلحة الموكل[1] .

والمحامي الذى يعلن على رغبته في الإعتزال ملزم ببيان السبب الذي أدى إلى إنسحابه غير أن هذا الإنسحاب يجب أن لا يكون في وقت غير مناسب فقد يعرض مصلحة الموكل وقضيته إلى الضياع ، إذ أن الواجب المهني يجب على المحامي أن يعلم الموكل عن عزمه على ترك القضية قبل مدة معقولة يتسنى فيها لهذا الأخير الوقت الكافي لمراجعة محامي آخر [2] ، فإذا كان من حق الموكل إبطال أو سحب توكيل المحامي في أي وقت كان من وقت الدعاوي ، على ان يقوم الموكل بإخباره بذلك ، فإنه بالمقابل من حق المحامي سحب دفاعه أو بالأحرى التنحي عن التوكيل المسند إليه لأي سبب يراه جديا ، على أن هذا الحق مقيد بشرط لإخبار الموكل مسبقا برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام ، حتى يتسنى للموكل إتخاذ الإجراءت اللازمة للدفاع عن نفسه وعن مصالحه [3] .

كما أنه يتعين على المحامي الذي سحب توكيله إخطار الخصم بذلك أو محاميه، ورئيس الجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى ، وهذا ما نصت عليه المادة 81 من القانون رقم 04/91 المتضمن لمهنة المحاماة ،وكذلك المادة 82 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة في الجزائر[4] .

2)خطا المحامي في حالة المرافعة والشهادة :

إن أول عمل تحضيري يقوم به المحامي هو دراسة المستندات التي ترتبط ارتباطا وثيق بالقضية ، فيحللها تحليلا إستقصائيا بحيث يدرس جميع نقاطه ثم ينتقل إلى الاستنتاج الحجج القانونية التي يستعملها كسند لدحض حجج الخصم وبراهينه ، وتقوم المرافعة القانونية منهج يوجب على المترافع أن يحترمها ويعطيها كامل حقها وذلك لكي تكتمل جميع جوانب مرافعته[5].

---

[1] : بلال عدنان بدر ، المرجع السابق ، ص183 .

[2] : المرجع نفسه ، ص184 .

[3] : يوسف دلا ندة ، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2000 ، ص40 .

[4] : المادة 81 من قانون 04/91 "يمكن إبطال توكيل محاميه في أي وقت كان من أوقات الدعاوى على أن يقوم الموكل بإخباره بذلك."

[5] : علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص135 .

وتجدر الإشارة إلى التفريق في مجال المرافعة بين لقضايا المدنية والقضايا الجزائية ، فبالنسبة للقضايا المدنية إعتبر الإجتهاد الفرنسي أن المحامي الذي قدم لقاضي ملفا يحتوى على جميع المستندات النافعة ، ويستطيع أن لا يترفع دون أن تترتب عليه أية مسؤولية ، وبالتالي فلا مسؤولية على المحامي في القضايا المدنية إذا هو لم تشأ الترافع ، أما في القضايا الجزائية فيتوجب عليه المرافعة ولا إختيار له في ذلك ، وإلا ترتبت مسؤوليته[1].

3) خطأ المحامي في حالة إفشاء السر المهني:

السر المهني هو كل واقعة يؤتمن عليه مختص في الأمر من الأمور المهنية كالمحامي أو الطبيب أو غيرهما ، ويلزم على هذا الشخص أن يقوم بحفظ هذه الواقعة وعدم نشرها أو إشاعتها و ذلك تحت طائلة المتابعات القضائية .

وبالرجوع إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 91-04 ، نجد أن المادة 79 منه ، قد نصت على منع المحامي من إفشاء أسرار موكله ، وألزمته بالحفاظ عليه في جميع الحلات ، أما المادة 86 من النظام الداخلي للمهنة ، فقد نصت على وجوب إحترام المحامي للسر المهني ، بالنسبة للتصريحات والوثائق التي يستلمها من موكله تحت طائلة السرية ، و أضافت أن سر المهنة من النظام العام [2] .

يستخلص من أحكام هذه المواد القانونية أن المحامي ملزم بالحفاظ على ما أؤتمن عليه ،وعلى سرية المحادثات التي تمت بينه وبين من يتصل به عموما ، سواء حصل الاتفاق على التوكيل أو لم يحصل ، كما أن المحامي ملزم بالحفاظ على سرية الوثائق ، وبصيفة عامة على الأسرار الملفات المتواجدة بمكتبته ، وعموما يعتبر أي كلام أو حديث شخص ما بينه وبين المحامي من الأسرار ، و أسرار الموكل تبقى قائمة أثناء وبعد إنتهاء الخصومة

والسر المهني له جانب أديبي وجانب قانوني ، فالجانب الأدبي هو ان الموكل هو الذى يبوح للمحامي بكل أسراره ، أما الجانب القانوني فإن المشرع أحاط مكتب المحامي بالحصانة ، إذا نص قانون المحاماة في

---

[1] : بلال عدنان بدر ، المرجع السابق ، ص192 .

[2] : المادة 79 من القانون رقم 91-04 "يمنع المحامي من إبلاغ الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في صراع يخص تلك القضية ، وفي كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله ."

المادة 86 من القانون رقم 91-04 : "لرئيس مجلس التأديب إلزام المحامي بإحضار سجلات حساباته في حالة الملاحقات التأديبية ويجوز له أن يحقق في أي وقت بنفسه أو بواسطة عضو من مجلسه التأديبي يفوضه بذلك بوضع الودائع لحساب المحامي ."

المادة 80 على حرمة مكتب المحامي ، كما نص ذات القانون وجعل مبدأ المحافظة على أسرار من النظام العام ،علاوة على ذلك فقانون العقوبات الجزائري في المادة 301 منه نصت على أنه يعاقب بالحبس كل من أفشى السر المهني[1] ، و اعتبار السر من الأسرار المهنية يقتضي قيام صلة مباشرة بين العلم بالواقعة محل السر وممارسة المهنة ، فلكي يلتزم المحامي بواجب السرية يجب أن يكون إطلاعه على الأسرار متصلا بمهنته أو وظيفته ، فإذا إطلع المحامي غلى الأسرار بصيفة شخصية لا يعد مؤتمنا عليها ، بمعنى أن الإلتزام بالسرية والكتمان لا يشتمل الوقائع التي علم بها المحامي بغير طريق ممارسة مهنته ، ويعتبر السر بالنسبة للمحامي كل الوقائع التي أفضى بها العميل إليه من أجل الدفع عن مصالحه أمام القضاء[2] .

ثانيا : خطأ المحامي في غير حالات ممارسة حق الدفاع

المحامي قد يخطئ في حالات ممارسة حق الدفاع ، وذلك في حالة إدارة الأموال ، وكذلك في حالة إستشارته .

1) مسؤولية المحامي في إدارة الأموال

تطرح مسألة إدارة المحامي أموال العميل في إطار علاقة بينهما ، فهناك الأموال التي يحصلها المحامي لعميله ، و الأموال التي يمكن أن يسلفها هذا الأخير للأول لكي يدفع رسوم الدعوى ، فالأموال التي يحصلها لمحامي لعميله ناتجة عن أتعابه ويترتب على المحامي مسؤولية في هذا المجال الاتعاب[3] .

وقد أقر القانون المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر للمحامي لأن يتفق بلك حريته مع موكله على أتعاب القضية المسند إليه ، وهذا ما نصت عليه المادة 83 ، حيث نصت على أنه يجري الاتفاق بكل حرية بين المتقاضي و المحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب جهد الدي يبذله المحامي ، وطبيعة القضية و مدتها ، والمحكمة التي ترفع إليها القضية ، وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي .

يجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله عن المبلغ الذي تقاضاه منه ، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال التخلي عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سيمات مهنته ، وللمحامي كامل الحرية بأن يتفاوض مع موكله على أتعاب القضية التي تستند إليه ، هذه الأتعاب التي يتم تحديدها وفقا للجهد

[1] : يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص54 .

[2] : بلال عدنان بدر ، المرجع السابق ، ص201 .

[3] : بلال عدنان بدر ، المرجع السابق ، ص210 .

الذي يقدمه ، أو أتعاب القضية المطروحة أمام الدرجة الأولى قد تختلف عن أتعاب القضية المطروحة أمام المجلس ،فتقرر الأتعاب بالإضافة إلى المراعاة الجهد الذي من الممكن أن يبذله المحامي كتحصيل أوراق الملف ودراستها ، والسعي إلى ترجمتها عند اللزوم فإنه يراعى كذلك في تقديرها طبيعة القضية .

فقضايا الأحوال الشخصية أتعاب ها تختلف عن القضايا المدنية ،وكذلك القضايا العقارية ،كما أن قضايا المحكمة العليا بطبيعتها تحتاج إلى جهد وتفكير ، ومصاريف كمصاريف التنقل مثلا وطول القضية وكذا الجهة التي ترفع إليها القضية ، ومع ذلك لا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال أن يبالغ في أتعاب القضية المسندة إليه ، مهما كانت الأعذار وأتعاب القضية يتم تحديدها نقدا مسبقا ، إذ تمنع عليه تلك الحقوق امتناع فيها عن طريق التنازل عنها [1] ، وقانونا يعد باطلا كل أتفاق مخالف لما نصت عليه المادة 82 التي جاء في نصها : " يمنع على المحامين من تلك الحقوق المتنازع فيها عن طريق التنازل عنها ، وكذلك أخذ فائدة ما عن قضائي المعهودة إليهم ، أو جعل قيمة أتعابهم تبعا للنتائج التي توصلوا إليها ،يعد باطلا كل اتفاق مخالف لذلك " .

2) خطأ المحامي في الاستشارة

عندما يتوجه أحد الأفراد لإستشارة المحامي ، الذي يقوم بتقدم الإستشارة فيتضح أنها خاطئة ، هل يتحمل المحامي المسؤولية في هذه الحالة ؟

لابد من الإشارة إلى إتجاه الذي ساد الفقه فترة من الزمن ، و مؤداه أنه مادام الذي يتلقى الإستشارة ليس ملزما على إطلاق بأتباعها ، يجب الإعتراف تلقائيا بأن المحامي غير مسؤول عن الأخطاء التي قد يرتكبه بحسن نية في هذه الإستشارات ، وحسب هذا الرأي فإن يبديه المحامي حتى لو كان مشرعا لا يخضع للمسؤولية إذا إنتفت لديه نية الأضرار ، وتوفر حسن النية عنده ،وتبعا لذلك فإن الإستشارة المعطاة عن سوء نية والتي تنموا عن غش او إهمال جسيم هي فقط التي تسبب مسؤولية المحامي ، إلا أن الرأي المستقر عليه اليوم الفقه و الإجتهاد يذهب إلى القول أنه عندما يعطي المحامي الإستشارة ، ويقوم العميل بتنفيذها ثم يظهر بعد ذلك جهل أو تجاهل لأصول القانون يسأل المحامي عن الخطأ لمهني سواء كان يسيرا أو جسيما[2] ، ولا يشترط توافر سوء النية لقيام المسؤولية ، ويسأل المحامي غياب الإستشارة بالرغم من ضرورتها وطلبها من العميل ، ويلاحظ أن للتنفيذ كيفية إثبات الإلتزام بالإستشارة وعدم تنفيذه من قبل المحامي الذي يقع إثبات العكس أو إثبات القوة القاهرة التي

[1] : يوسف دلا ندة ، المرجع السابق ، ص39 .

[2] : بلال عدنان بدر ، المرجع السابق ، ص224 .

تمنعه من التنفيذ ، ويسأل كذلك عن الخطأ في الإستشارة الناتج عن جهل بقواعد القانون ، والتي تؤدى إلى تحديد مصالحة بطريقة مضرة ، ومن الحالات التي يسأل فيها المحامي عن التقصير في الإستشارة المتمثل في خطئها وعدم دقتها[1] .

وتعد الإستشارة من بين مهام المحامي وفقا لقانون الجزائري المنظم لمهنة المحاماة 04/91 ، حيث نصت المادة 4 من هذا القانون على أن يقدم المحامي النصائح والإستشارات القانونية ، ومساعدة وتمثيل وضمان حقوق الدفاع عنهم[2] .

الفرع الثاني : مسؤولية المحامي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعدي

سبق أن بحثنا صور الخطأ المهني للمحامي ، وتكلمنا عن مسؤولية المحامي المدنية

،وهي الحالة التي ما إذا كان الخطأ الذي ألحق الضرر بالموكل قد إ قترفه المحامي بنفسه ، وانتهينا إلى أن المحامي يسأل عن فعله الشخصي عندما يقترف خطا عند ممارسته لمهنته ، وقلنا أن نطاق هذه المهنة متعدد الجوانب ، حيث واجهنا صورا عديدة من الأخطاء المهنية للمحامي متعددة الجوانب لا يمكن حصرها .

أما هذا الفرع فسوف نذهب بعيدا عن الخطأ الشفهي للمحامي و نواجه المسؤولية المدنية فيصور أخرى أكثر خطورة وتعقيد من الأولى ، وهي مسؤولية المحامي عن خطأ الغير ، الأشخاص المساعدين في عمله الفني .

إن من شروط المسؤولية المدنية توافر ركن الخطأ ركن أصيل فيها ، وبما أن المسؤولية المدنية عن فغل الغير فرع منها ، لذلك يجب أن يتوفر فيها ركن الخطأ ، و إذا ما ألقينا على المدين خطأ الغير ، فهذا لا يجرد المسؤولية المدنية عن فعل الغير من ركن الخطأ ، وهذا لا يقلل من أهمية إشتراط إرتكابه من قبل الغير الذي يسأل عنه المدين ، وإذا كانت المسؤولية المدنية عن فعل الغير إستثناء[3] ، من المسؤولية المدنية عن الشخصي فإن هذا الإستثناء هو إستثناء وحيد يتحدد بناحية واحدة وهي عدم إشتراط الخطأ من جانب المدين نفسه ، وهذا لا يؤثر في ضمان المدين لأخطاء الغير .

---

[1] : المرجع نفسه ، ص226 .

[2] : المادة 04 من القانون 91-04 : " يقدم المحامي النصائح و الإستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم "

[3] : أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص356 .

فالمسؤولية المدنية عن فعل الغير تقوم مجردة من خطأ المحامي نفسه ، مبنية على خطأ الغير الذي يسأل عنه هذا المحامي[1] ، ولهذا السبب فإن المحامي لا يمكنه أن يتخلص من عبء تلك المسؤولية بإقامة الدليل على أنه لم يخطئ في حالة ما إذا أقيم الدليل على خطأ الشخص الذي عنه هذا المحامي .

والمسؤولية المدنية بصيفة عامة قد يتحملها وحده ، وقد يتحملها مساعدين له ، والذين أجاز القانون الإستعانة بهم كما هو الشأن بالنسبة للمحضرين القضائين وكذا بالنسبة للنيابة ، بحيث يمنع أن يساعده أشخاص آخرون .

وتتحقق هذه المسؤولية إذا قامت علاقة التبعية بين شخصين : المحامي والمساعد أو المعاون ، وإن إرتكب المساعد في حالة تأدية وظيفة أو بسببها خطأ أحدث ضررا[2] ، حيث نصت المادة 136 ق م الجزائري على أنه : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها

وتتفق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في الإختيار تابعه متي كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع " .

أولا : علاقة التبعية

تعد علاقة التبعية بين المحامي و المتبوع ومساعد شرطا أساسيا لتحقيق المسألة ، و هذه العلاقة تنشأ من خلال السلطة الممنوحة للرئيس على المرؤوس ، فلا يشترط في علاقة التبعية أن يتقاضى المساعد أجر من المحامي ، ولا يشترط كذلك أن يكون المحامي حرا في إختيار مساعده ، وقد عرفت محكمة النقد الفرنسية المتبوع بأنه شخص يختار شخص آخر للإستعانة بخدماته لحسابه ولمصلحته الخاصة ، ويكون له عليه حق الأمر والتوجيه ،ولا يشترط لتوافر علاقة التبعية وجود عقد بين المحامي والمساعد ، وإذا توافر عقد بين المحامي والمساعد أو المعاون لا يشترط بداهة أن يكون هذا العقد صحيحا لأن القانون يكفي لقيام علاقة التبعية بتوافر السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه[3] .

---

[1] : وبديهي أن المسؤولية المدنية عن فعل الغير إما أن تكون عقدية أو تقصيرية

[2] : عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الإلتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000 ، ص1145 .

[3] : بشار مكاوي ، فيصل العمري ، مصادر الإلتزام الفعل الضار ، دار النشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2006 ، ص130 .

ثانيا : خطأ المساعد في حالة تأدية وظيفته أو بسببها

متى قامت علاقة التبعية بين شخصين على النحو الذي قدمناه ، فإن مسؤولية المحامي تحقق إذا إرتكب المساعد خطأ أضر بالغير في حالة تأدية وضيفته أو بسببها ، وهذا ما نصت عليه المادة 136 ق م الجزائري ، فيشترط إذا أمران : أن يرتكب التابع خطأ يضر بالغير ، وأن يرتكب هذا الخطأ في حال تأدية وظيفته أو سببها[1] .

1) أن يرتكب المساعد التابع خطأ يضر بالغير

حتى تقوم مسؤولية المحامي عن خطأ المساعد لابد أن يصدر من المساعد خطأ يلحق الضرر بالغير ، فلا يكفي أن يلحق المساعد ضررا بالغير بل لابد أن يكون الخطأ الناتج عن فعل غير مشروع ، وبمفهوم المخالفة إذا كان الضرر الذي يلحق الغير غير ناتج عن خطأ مهني ، فهنا لا يمكن مساءلة المحامي ، ومن باب أولى لا يمكن مساءلة المساعد[2].

2) أن يرتكب هذا الخطأ في حال تأدية الوظيفة أو سببها

يعتبر هذا الشرط من أدق الشروط تحقق مسؤولية المحامي عن أعمال المساعد مما أثار جدلا فقهيا حوله ، لأن تكييف الخطأ الذي يقع من المساعد في حالة تأدية وظيفته أو سببها ليس بالأمر اليسير ، بل يعد من أدق المسائل القانونية ، الأمر الذي يتطلب توافر الصلة بين ما وقع من فعل وتلك الوظيفة .

والقاعدة العامة يجب أن يكون المساعد قد إرتكب الخطأ في حال تأدية وظيفته أو سبها ، وهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المحامي بعمل المساعد ، ويبرر في الوقت ذاته هذه المسؤولية ، فإنه يجوز إطلاق مسؤولية المحامي عن كل خطأ يرتكبه المساعد ، وإلا كانت هذه المسؤولية غير مستساغة ولا معقولة ، وإنما تستساغ مسؤولية المحامي عن خطا التابع وتكون معقولة إذا إقتصرت على الخطأ الذي يرتكبه المساعد حال تأدية وظيفته وبسببها ، ففي هذه الحدود وحدها يقوم أساس الذي تبنى عليه مسؤولية المتبوع ،سواء كان هذا الأساس خطأ مفترضا أو ضمان ، أو إمتداد لشخصية المتبوع[3] ، والقاعدة هي أن يقع الخطأ من التابع وهو من أعمال وظيفته ، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه

[1] : عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص115 .

[2] : بشار مكاوي ، المرجع السابق ، ص130 .

[3] : عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص1157 .

الوظيفة أو بمناسبتها ، حسب ما تنص المادة 136 من القانون المدني : " يكون متبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعة بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو سببها أو بمناسبها " ، وبأن تكون الوظيفة قد سهلت إرتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لإرتكابه ، بل يجب إذا لم يكن الخطأ قد وقع في عمل من أعمال الوظيفة ، أن هناك علاقة سببية علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة ، بحيث يثبت أن المساعد ما كان يستطيع إرتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

المطلب الثاني : نطاق إلتزام المحامي إتجاه الموكل

من أهم المائل القانونية التي تطرحها مسؤولية المحامي تحديد طبيعة الإلتزام المحمول على كاهله ، فهل هو إلتزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية ؟

إن الجواب على هذا السؤال ليس مطلقا إذا توقف على طبيعة الأعمال التي يقوم بها المحامي ، فالمحامي كما هو معلوم ملزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة ، لكن ذلك لا يمنعنا من القول أن المحامي دوما يسعى إلى ربح القضية المسندة إليه ، وهي الغاية التي يهدف إليها موكله ، بحيث أن هذا الأخير لا يكفي بأن يمثله المحامي أمام المحاكم والمجالس ، فذهب أغلب الفقه يساير الإجتهاد في معظمه إلى أن إلتزام المحامي إتجاه موكل يثير في الأصل إلتزام بذل عناية ويأتي الإلتزام بتحقيق نتيجة إستثناء على هذا الأصل العام .

الفرع الأول : الأصل

تقوم مسؤولية المحامي بإلتزامه ببذل العناية فقط في القضية ، الموكل فيها دون أن يكون على عاتقه الإلتزام بتحقيق نتيجة بكسب القضية موضوع الدعوى مثله مثل الطبيب ، وبالتالي فالإلتزام الرئيسي لمحامي يمكن في الإلتزام بالحيطة و التصبر وبذل كل جهد من أجل الوصول إلى النتائج الإجابية[1] .

ولكن كيف يكون التزام المحامي ببذل العناية في القضية التي يتوكل فيها ؟

إن إلتزام المحامي في هذا الخصوص ببذل العناية يتجلى في التحرير الجيد للعرائض الإفتتاحية و مقالات الرد على العرائض ومذكرات الخصم

[1] : علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص168 .

كم يتجلى إلتزام المحامي في احترام كل الشكليات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية كما عليه أن يتاكد من الجهة القضائية المختصة محليا قبل تسجيل الدعوى حتى يتجنب رفضها والسهر على متابعتها أمام المحكمة ، أو المجلس القضائي المختصين ، أو المحكمة العليا ، من يوم الجلسات وتقديم وثائق التي تثبت تصريحاته في القضية المطروحة أمام الجهة القضائية المعينة[1] .

ويعتبر المحامي الوكيل مخلا بواجب بذل العناية خلال المحاكمة ، إذا قصر في إتمام أعمال إجراءات المحاكمة اللازمة الدفاع عن مصالح موكله .

ويعتبر مسؤولا :

- المحامي الذي يضع إشارة الدعوى العقارية على الصحيفة العينية للعقار المتنازع عليه.
- بعدم إبلاغه كاتب العدل عند إجراء التصفية بعد صدور الحكم ورغبة موكله بممارسة حقهم بالشفعة.
- المحامي الذي يتخلف عن تقديم لوائحه الجوابية في المهلة المحددة .
- بعدم تقديمه الدعوى خلال المهلة القانونية[2] .

إن المحامي لا يملك التعهد العميل بكسب الدعوى أو تحقيق المصلحة المنتظرة ، وإنما يتعهد أملا ببذل كل ما في وسعه وطاقته لتحقيق مراده ، وذلك لأن كسب الدعوى لا يعتمد عليه وحده ، وإنما يعتمد على عناصر الخارجية ، مهارة القاضي أو دم مهارته ، سلامة تقرير التي يقدمها الخبراء ، كما أن الظروف السياسية قد تؤثر في بعض الأحيان بالإضافة إلى أن مهنة المحاماة تعتمد في ممارستها على دراستها وأفكار قانونية ، تكون في الغالب محلا لخلاف والجدل ، إذ تقوم على مقارعة الحجة بالحجة ، ومقابلة الدليل بالدليل ، بما تختلف معه الآراء ، و بالتالي لا يستطيع المحامي أن يضمن في حال اختلاف الاجتهاد على سبيل المثال ، تبنني القاضي الناظر في النزاع رأيه حتى يجازف ولا يلتزم بتحقيق نتيجة[3] .

[1] : بلال عدنان بدر ، المرجع السابق ، ص150 .

[2] : عبد الحميد الأحدب ، مسؤولية المحامي المهنية ،المدنية ، الجزائية ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بيروت العربية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص76 .

[3] : بلال عدنان بدر ، المرجع السابق ، ص151 .

الفرع الثاني : الاستثناء

المبدأ العام في التزام المحامي تجاه الموكل ببذل العناية ، لم يمنع أغلبية الفقهاء من الاعتراف بوجود بعض الاستثناءات على المبدأ يلتزم فيها المحامي تجاه الموكل بتحقيق نتيجة[1] .

فبالنسبة للأعمال التي تتم في نطاق التوكل على الخصام ، والتي تتجلى في النيابة فإنه يجب التمييز بين نوعين من الأعمال ، أولهما الإجراءات التي يقوم بها المحامي في حق موكله مثل تحرير عريضة الدعوى و رفعها و القيام بالإجراءات القانونية أمام المحاكم ، والطعن في الأحكام ، فعندما يرتكب المحامي خطأ في هذه الإجراءات فإن الإلتزام المحمول عليه هو إلتزام بتحقيق نتيجة مثل بطلان عريضة الدعوى بسب رفع الطعن بالإستئناف بعد انقضاء الأجل القانوني ،أو عدم تقديم بعض المؤيدات الضرورية لقبول الدعوى أو الطعن .

فإذا كان المحامي في قيامه بأعمال مهنته لا يلتزم بأكثر من بذل العناية ، والإهتمام وفقا لما تفرضه عليه أصول المهنة وأنظمتها ، فإنه في من حلف اليمين عليه ، يلتزم بتحقيق النتيجة لأن من حلف على الأمانة يجب أن يكون أمينا ، لا أن يبذل الجهد لأن يكون كذلك ، ومن يحلف على التقييد بواجب الخلاق و الأدب أو على إحترام واجبه تجاه الموكل ، لا يمكن إلا أن يكون كذلك ، لا أن يبذل العناية لذلك[2] .

لكن هل يمكن إعتبار إلتزام المحامي بتحقيق نتيجة هي فعلا إلتزامات ثانوية تقوم بخدمة الإلتزام الأصلي؟

وللإجابة عن الإشكالية يجب أن نستعرض ما يقوم به المحامي عادة في العلاقة بينه وبين موكله ،آخذين بعين الإعتبار ما يلي :

أولا : يجب أن ننضر إلى الإلتزامات المحامي على أنها إلتزام وحيد مؤداة كسب الدعوى ، وبالتالي ننظر إلى هذا الإلتزام وكأنه إلتزم أصلي و رئيسي و ما عداه إلتزامات ثانوية ، وملحقة له ، لأنه ومن الناحية العلمية قد يلزم المحامي القيام بأعمال محددة تفوق في أهميتها كسب الدعوى ناهيك عن أن علاقة المحامي بموكله لا تقتصر على الدعوى أو التمثيل أمام القضاء ، بل يمكن تصور علاقتهما خارج هذا

[1] : بلال عدنان بدر ، المرجع السابق ، ص152 .

[2] : حسين حمدان ، العنصر الأخلاقي مسؤولية المحامي المهنية ،دراسة مقدمة مؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربي ،2000 ، ص46 .

الإطار ، إذ قد يلتزم المحامي في مواجهة شريكه بتحرير العقود التي تنشا مناسبتها لنشاطها ، أو القيام يتقيد المزايا أو المناقصات ، و الإلتزام الأصلي على المحامي في هذه الحالة ، هو القيام بتحرير العقد أو المناقصة ، أو يعتبر حيالها ملزما بتحقيق نتيجة أو القيام بتصرف معين[1] .

ثانيا : يجب أن ننظر إلى كسب الدعوى على أنه هدف يسعى إليه المحامي ، وغاية يقصدها ، وليس التزاما واقعا عليه لأن نتيجة الدعوى لا تعتمد على فعل المحامي وحده ، وإنما تعتمد على الظروف خارجية قد تؤثر بصورة كلية أو جزئية على فعله[2] .

و لذلك المحامي لا يمكن أن يتعهد للوكيل بكسب الدعوى ولا نتصور أن العميل عندما يسعى إلى محاميه يطلب منه ذلك.

خلاصة النقطة أن العميل ينتظر من محاميه القيام بسلسلة أعمال وتصرفات تعتبر مراحل معينة للوصول إلى الهدف وهو كسب الدعوى ، وهذا الهدف يظل خارج نطاق التزامات المحامي[3] ، طالما لم يرد اتفاق على العكس ، وكما قال أحد الفقهاء" إننا إذا نظرنا إلى الدعوى في مجموعها ، طبقا إلى هدفها ، فإن وكيل الدعوى، المحامي لا يلتزم إلا بذل عناية ، ولكن عندما ننظر بانفراد إلى كل فعل من أفعاله وغلى كل عمل يقوم به فغنه ملزم بضمان صلاحيته و فعاليته ،مما يؤكد أن على عاتقه التزامات جزئية يلزم بتحقيق نتائجها "[4] .

[1] : بلال عدنان بدر ، المرجع السابق ، ص152 .

[2] : المرجع نفسه ، ص153 .

[3] : بل أن أنصار التفرقة بين الإلتزام بتحقيق نتيجة و الإلتزام ببذل عناية ذهبو عند كلامهم عن الطبيب إلى أنه ملزم بإعطاء كل العناية الطبية طبقا للمعطيات العملية بإستخدام الوسائل التي في مقدوره من اجل الوصول إلى النتيجة التي تظل خارج العقد ،المرجع نفسه ، ص155 .

[4] : المرجع نفسه ، ص155 .

الفصل الثاني :
آثار المسؤولية المدنية للخطأ المهني للمحامي

الفصل الثاني : أثار المسؤولية المدنية للخطأ المهني للمحامي

إذا تحققت شروط المسؤولية المدنية كان للمحكمة أن تحكم على المحامي بتعويض لصالح موكله ، به تجبر ضرورة وتقوم من تقصير المحامي ، وتحكم المحكمة بهذا التعويض، دعوى تقام من أجله أطرفها المحامي ووكيله ، وتخضع للقواعد الإجرائية الواردة في القانون الإجراءات ، مع مراعاة بعض الخصوصيات التي تفرضها طبيعة العلاقة ، كالوسائل التي يسمح بها الوكيل بإثبات خطا محاميه من ناحية عدم تقيده بدليل كتابي وإنما يفتح له المجال ليختار من بين الأدلة المتاحة دليلا يملكه ويساعده في نفس الوقت على الوصول إلى هدفه ، والمحكمة في تقديرها للتعويض تستعين بالظروف المحيطة بالواقعة ، كما تتأثر أيضا بدرجة المخالفة الواقعة ، أي درجة الخطأ المرتكب من المحامي وتتأثر أيضا بمقدار الضرر الواقع بحيث يجب أن تكافأ معه فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه .

ولهذا لا يعتبر التعويض عقوبة توقع على المحامي بما تحويه من معنى الردع له والزجر لغيره، فالتعويض هو وسيلة القضاء إلى محور الضرر وتخفيف وطأته.

والمحكمة و هي سبيلها إلى تقدير التعويض تتمتع بسلطة واسعة محكومة بمبدأ العدالة و التوازن ، أي أن يأتي حكمها عدلا لكلا الطرفين ، فلا يجوز على المحامي البخس من حقه في التعويض أو الحكم له بمبلغ تافه لا يتناسب مع ما أصابه من ضرر.

قد يوجد العديد من هذه الآثار وحدها ومقطوعة الصلة بالتقصير الواقع منه ، ويعتبر هذا التقدير من جانب المحكمة مسألة واقع لا رقابة لمحكمة النقض عليها ، وإذا كان في الغالب من الحالات يأتي أمر التقدير هذا سهلا ويسيرا على المحكمة بظهور عناصر الضرر ووضوحها فإنه يأتي في بعض الأحيان صعبا وشاقا عليها ، خاصة في الحالة التي لا تبدو فيها عناصر الضرر بارزة ومحددة ، ويجيء ذلك عندما تحتاج المحكمة إلى تقدير الضرر الواقع بمناسبة ضياع فرصة الكسب ، أو دفع لخسارة على الموكل والذي قلنا حياله أن مجرد الضياع يعتبر ضررا محققا يستحق الموكل عليها تعويضا ، ولكن هذه الصعوبة لا تحول دون إجراء التقدير على وجه يقارب بين الضرر والتعويض إذا استحالت الموازنة بينهما أو تعذرت .

المبحث الأول : التعويض

الإلتزام بالتعويض هو إلتزام مدني يفرضه القانون على كل من تسبب بخطئه ضرار للغير يجبر الضرر الذي لحق المصاب ، فهو لإلتزام مدني ، بمعني أن القانون يفرضه على المحامي جزاء إخلاله بواجب من الوجباته ، سواء أكان هذا الواجب منصوص عليه في القانون نصا صريحا كالوجبات التي يفرضها قانونا المحاماة ، أو كان القانون يفرضه بطريقة غير مباشرة نتيجة الاعتراف للغير بحقوق معينة .

وهذا الالتزام يمكن أن يكون نتيجة خطأ المحامي بالدفاع أو بالادعاء عن موكله ،سواء حصل الدفاع أمام المحكمة أو خارجها ، كما قد يكون في غير حالة ممارسة لحق الدفاع أو الادعاء عن موكله .

المطلب الأول : مفهوم التعويض

بقدر ما يتعلق الأمر بالتعويض كجزاء تحقق المسؤولية المدنية التي تتحقق نتيجة لمخالفة الشخص لأي من قواعد القانون المدني ، وهذا القانون الذي لا يكتفي بمنع وقوع المخالفة لأي قواعده ، وإزالة آثارها إن وقعت برد الحال إلى ما كانت عليه ، أو التعويض عن الضرر ، فالتعويض من المسائل المهمة في المسؤولية المدنية ، وسعة هذا الموضوع فقد افترضنا في دراستنا على بيان تعريف التعويض وأسبابه .

الفرع الأول : تعريف الضرر

بشأن تعريف التعويض سنشير إلى تعريفه لغة وشرعا وقانونا .

أولا : التعويض لغة

يعني الخلف أو البدل ، فيقال أخذت الكتاب عوضا عن المال ، أي لبد منه ، وأعاضه وعوضه تعويضا ، وعاوضه أي أعطاه العوض وأعتاض وتعوض ، أخذ العوض أو البدل ، فأعضه فلان أي أعطاه عوضا أي بدلا وخلفا ، واعتاضني فلان إذا لجأ طالبا التعويض[1] .

[1] : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، معجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، ص243

ثانيا : التعويض في الشريعة الإسلامية

لا يوجد في الفقه الإسلامي مصطلح التعويض ، وإنما يوجد مصطلح الضمان أو التضمين و تضمين الإنسان هو الحكم عليه بالتعويض عن ضرر الذي أصاب الغير من جهته[1] .

ثالثا : التعويض قانوني

هو جزاء مدني لا يهدف إلى معاقبة المحامي بل إلى إصلاح الضرر و محوه قدر الإمكان[2] .

الفرع الثاني : أسباب التعويض

لقد ذكرنا في تعريفنا للتعويض ، بأنه حق يثبت للموكل نتيجة لإخلال المحامي بتنفيذ إلتزامه سواء أكان الإخلال قد إتخذ صورة عدم التنفيذ أو التنفيد المتأخر .

أولا : عدم تنفيذ الإلتزام

قد يكون الضرر الذي أصاب الموكل والذي يمكن المطالبة بالتعويض عنه ،هو عدم التنفيذ قبل المحامي[3] ، نتيجة إلى أن التنفيذ العيني أصبح غير ممكن ، فلا يبقي أمام الموكل سوى المطالبة بالتعويض ، لأنه طريق إحتياطي لتنفيذ الإلتزام الذي اصبح تنفيذه عينا غير ممكن ،كمالو كان محل الالتزام القيام بعمل و إمتنع عن القيام به ، أو كان محل إلتزام الإمتناع عن عمل وقام به المحامي ، أو أن يكون التنفيذ العيني للإلتزام ممكنا لكن في اللجوء إليه مساسا بحرية المحامي أو يسبب له إرهاقا ،دون أن يكون في العدول عنه ضرر جسيم يصيب الموكل.

ففي كل ما تقدم نكون أمام حالة عدم تنفيذ الإلتزام يستحق الموكل من جرائها تعويضا عن كل ما أصابه من ضرر ، أما إذا لم يصبه ضرر فلا تعويض ، فمجرد عدم التنفيذ لا يشكل قرينة الضرر لصالح الموكل ، وإنما يكون هذا الأخير ملزما كما هو الحال لأي موضوع آخر إقامة الدليل على الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه ، فليس من الضرورة أن يتضرر الموكل لمجرد عدم تنفيذ المحامي لإلتزامه

---

[1]:حسن حنتوش الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،1999 ، ص 36-37 .

[2]:نفس المرجع ،ص38.

[3]: بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص294 .

فالمحامي الذي يتعهد برفع إستئناف في ميعاد معين ، ثم يتبين أن الإستئناف حتى ولو رفع في ميعاده لا يكون مجديا ، وسيكون مصيره الرد .

فعدم التنفيذ إذا لا يعد قرينة على تضرر الموكل ، بل قد يحصل العكس أي أن يعود عليه نفع من جراء عدم التنفيذ .

ثانيا : التأخير في تنفيذ الإلتزام

قد يكون سبب إستحقاق التعويض ليس عدم التنفيذ ، بل التأخير في تنفيذه مما أدى إلى إلحاق الضرر بالموكل ، و إذا ما أراد هذا الأخير أن يجعل المحامي مسئولا عن ذلك التأخير ، فلابد من قيامه بإثبات تضرره ، وهذا الإثبات واجب في أنواع الضرر بالإلتزامات ، ماعدا الإلتزام بدفع مبلغ من النقود ، فالموكل يعفى من عبء الإثبات ، ويكون الضرر مفترضا فرضا غير قابل لإثبات العكس .

وكما سبق القول أن مجرد التأخير في التنفيذ الالتزام لا يعد قرينة على تضرر الموكل ، و إن كان جانب من الفقه يجعل مجرد التأخير كافيا لافتراض .

فبمجرد التأخير لا يصلح أن يكون قرينة على حصول الضرر ، وإنما لابد من أن يثبت الموكل حصوله نتيجة التأخير ، وإن كان التأخير في التنفيذ يلحق بالموكل ضررا ، فقد يحصل العكس ، أي أن يعود عليه النفع .

والتعويض عن التأخير في التنفيذ بخلاف التعويض عن عدم التنفيذ يجتمع مع التنفيذ العيني ، فبإمكان الموكل ان يطلب تنفيذ العيني وبتعويض يعادل ما لحقه من ضرر بسبب التأخر في التنفيذ[1]

المطلب الثاني : تقدير التعويض وطرقه

يستهدف التعويض إصلاح الضرر الاحق بالمتضرر وإعادة التوازن المختل بفعلهن وهذا التعويض يختلف باختلاف درجة الخطورة التي يكتسبها الإخلال ، وذلك راجع لخصوصيات مسؤولية المحامي ، فكيف نقدر التعويض ، وهل من التأثير لدرجة الخطأ عليه لتحديد قيمة التعويض ؟

[1] : حسن حنتوش الحسناوي، مرجع سابق ،ص 38.

الفرع الاول : تقدير التعويض

إن المسؤولية للمحامي التي تتسم بطابع خاص ، فمبلغ التعويض يتغير مع تغير درجة الخطورة التي يتصف بها الخطأ، فإذا رأت المحكمة أن اهمال المحامي او خطئه في الدعوى المدنية كان فادحة ،تتشدد في تقديرها في تقدرها وتمنح المتضرر تعويضا ذا شأن، وبالعكس إذا كان الخطأ غير جسيم، وقد قررت مسؤولية المحامي عنه، فلا تقضي إلا بتعويض رمزي عنه .

فالخطأ مهما كان خفيفا ينشأ بالتعويض عن الضرر الناجم عنه، ونفس القدرة كما لو كان هذا الضرر ناجما عن خطأ جسيم ، فلا يكون وصف الخطأ او درجته من مقومات حساب الضرر، لآن الغاية من التعويض هي في الأصل إصلاح الضرر، وليس إنزال الجزاء الخاص بمن احدثه.[1]

فالتعويض يقاس دائما بالضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويشمل هذا الضرر المباشر الخسارة التي لحقت بالمضرور، والكسب الذي فاته، وهذان هما عنصر التعويض والذي يمكن تقويمهما بالمال، مع ملاحظة انه لا يدخل في تقدير التعويض كون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل الأضرار المباشرة، متوقعة أو غير متوقعة على خلاف الحال في المسؤولية العقدية.

كما انه يجب على القاضي ان يراعي في تقدير التعويض الظروف الشخصية التي تتصل بالمضرور كالحالة الجسمية والصحية وحالة المالية ايضا، ذلك أن تقدير التعويض يراعى فيه مقدار الضرر الحاصل المضرور[2].

فإذا كان التعويض كقاعدة يرتبط بالضرر الواقع ويدور معه زيادة ونقصانا، وقد لا ينظر أحيانا الى درجة الخطأ المرتكب، أي أن التعويض لا يتأثر به، إذا قد يؤدي خطأ تافه إلى ضرر بالغ، وقد يؤدي خطأ جسيم إلى ضرر تافه، فإن الواقع العلمي يشير إلى صعوبة الفصل بين درجة جسامة الخطأ والتعويض المقرر، وأن لا يضع القاضي عند تقديره للتعويض في اعتبار مقدار الخطأ المرتكب، ومن الصعب الفصل بينهما، إذ غالبا ما تتخذ جسامة الخطأ مبررا ودافعا للقاضي إلى الزيادة في مبلغ التعويض وبالعكس بالنسبة لجدية الخطأ او تفاهته [3]

---

[1] : بلال عدنان بدر، مرجع سابق، 174.

2 : رمضان أبو سعود، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ،ص 395

3 : محمد عبد الظاهر حسين، اطروحة دكتور في المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، جامعة المنصور كلية الحقوق قسم القانون المدني، مصر، ص 431-432 .

فبالنظر لدرجة الجسامية الخاصة التي تؤثر في مبلغ التعويض نورد الحكم الصادر عن محكمة باريس ، أن محاميا كلف من الوكيل بالدفاع عنه في دوى متعلقة بإثبات الأبوة الطبيعية، وتلقى المحامي شيك (صكا) من وكيلة مخصصا لتعيين خبير خاص للبحث في سلوك الأم المشين من أجل إيعاد دعوى النسب، ولكن المحامي لم يقم بأي عناية من جانبه، مما ادى إلى الاعتراف لوكيله كأب طبيعي بصفة قاطعة مع التكليف بدفع نفقة شهرية، أكدت المحكمة على أن المحامي الذي صرف الشيك ولم يقم برده إلا بعد مطالبته بذلك أمام النقيب يعتبر مرتكبا لخطأ لمخالفة لقواعد النقابة، وحكمت بمبلغ هام كتعويض بحيث يغطي النفقة المكلف بها الوكيل وزيادة .

على عكس الخطأ الجسيم يؤدي الخطأ اليسر إلى اخفاء المبالغة في التعويض، فالمحاكم على الرغم من احتفاظها بمسؤولية المحامي إلا انها تشير إلى ضالة التقدير التي تؤدي بدورها إلى الانخفاض الملحوظ في مبلغ التعويض. فنجد أن ما يصيب الموكل من جراء هذا الخطأ اليسير ليس كبيرا أو ضخما ،أي أن مبلغ التعويض من الصعب عن عنصرية الأساسيين وهما : درجة الخطأ المرتكب، ومدى جسامه الأضرار الحادثة .

ويشير حكم محكمة إلى مدى تأثير الخطأ اليسير على المحكمة، وهي في طريقها إلى تقدير التعويض الذي يستحقه مقابل ما لحقه من ضرر، ويتعلق بقضية محاني كلف بإجراء اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني، وفي أثناء وصفه لهذا العقار ارتكب غلطا يسيرا في هذا الوصف . لم تقض المحكمة على الرغم من احتفاظها بمسؤولية المحامي إلا بتعويض بسيط يتناسب مع فقدان فرصة بيع العقار بسعر مرتفع، واكدت على انه كان يجب على العملاء جذب انتباه محاميهم إلى عدم كفاية الوصف الذي قام به [1]

الفرع الثاني : طرق التعويض

يقدر التعويض في إطار المسؤولية المدنية بصورة عامة بعد الاستعانة بتقرير خبير يتمتع بالخبرة الفنية والمعرفة التقنية التي تحكم قواعد كل مهنة، والتي لا يمكن للمحاكم أن تقف عليها إلا بصورة جزئية كما في حالة الطبيب، هذه القاعدة العامة لا تطبق عند الحديث عن مهنة المحاماة، حيث أن القضاة غير محتاجين إلى الاستعانة بأي رأى مهني، أوفني في الوقوف على مسلك المحامي، وتقدير الخطأ في أفعاله ومهامه إذ أن علم القضاة وثقافتهم يتناول نفس المواد التي يتناولها علم المحامين وثقافتهم و

[1] : محمد عبد الظاهر حسين، المرجع ، ص 334 – 335.

فيمكنهم أن يقدروا على الفوز ونزع ومقدار الغاية والاجتهاد الذين بذلهما المحامي في سبيل القضية الموكلة اليه، حيث يضطرون إلى الاستعانة بخبير فني في قضية تتعلق بموضوع ضريبي و بالاستهلاكات التي يجب إدخالها في الحساب .

رفضت المحكمة أن تقدر تلقائيا قيمة الحظ الضائع جراء إهمال المحامي في دعوى المسؤولية المرفوعة عليه، حيث لجأت إلى تعيين خبير في المحاسبة وفي شؤون الضرائب المذكور[1].

لذلك فإن المحاكم عندما يتعلق الأمر بمسائل قانونية يتعين عليها الاستعانة بمختص لكشف الحقيقة، ويبين لها الطريق، وعلى هدى إنارته وتوضيحه تحدد المحكمة ما هو واجب من التعويض ،وهنا الحالات التي يمكن للمحكمة الاستعانة بخبرة لتقدير حقيقة الضرر، وبالتالي ما يناسبه من تعويض تعلق الدعوى بمسألة من مسائل الشرعية الإسلامية بما تتميز به مثل هذه المسائل من تحصصها الشديد، فهي وغن كانت ليست غريبة كلية عل القاضي، إلا أنها قد تكون في بعض الأحيان مما يصعب على القاضي عندئذ إعطاء كلمة الفصل فيها، مما يضطره إلى طلب رأي المختصين، فإذا أخطأ المحامي مثلا في حق عميلته في قضية شرعية، كما لو كان النصيب المتخارج عليه في التركة ليس هو النصيب المقرر لها، بل كان أقل منه، فيحتاج الأمر عندئذ إلى متخصص في مسائل الميراث لتحديد النصيب المقدر بالضبط .

ومن هذه الحالات أيضا نعلق الدعوى بمسائل طبية، فالمحامي الذي ينسى رفع الاستئناف في دعوى ناتجة عن حادث طريق، وبعد تصريحه إلى العميل بأنه اتخذ الإجراءات اللازمة لدعوى الاستئناف إلا انه ظل ساكنا ولم يقم بما زعم انه قام به ،إلى أصبح تعويض العمل عن الضرر الجسماني الذي لحقه من جراء الحادثة مستحيلا .

ومن اجل تقدير مبلغ التعويض المناسب عن الضرر تلجا المحكمة إلى خبير طبي ليقدر مدى العجز الذي لحق بالعميل .

ومنها أيضا تعلق الدعوى بنواصي مالية بحتة وبعمليات حسابية ليس من السهل على القاضي إجراؤها إما لعدم تخصصه أو لتعقدها، فكسبا لوقت القاضي ليستفرغ جهده ووقته في نظر ما تراكم أمامه من قضايا الناس يكون من المفيد للعدالة الاستعانة بخبير في الشؤون المالية والحسابية كتقدير الضرر الواقع . وفي دعوى متعلقة بفسخ بيع محل تجاري كان مثقلا لمصلحة الموكل، برهن حيازي أسند هذا

[1] : بلال عدنان بدر، مرجع سابق، ص 178-179 .

العميل إلى محامية خطأ لآنه لم ينصحه إلا متأخرا بإرضاء الدائن المتابع لدعوى الفسخ ،غير أن المحكمة لاحظت أن فسخ البيع سوف لا يقدم فائدة للمستفيد منه أكثر من القيمة الناتجة عن أوجه.

الاستغلال الممكنة للمتجر بعد شرائه ومن أجل معرفة هذه القيمة وتحديد الضرر الواقع عندئذ نتيجة إهمال المحامي ظهر من الضروري الاستعانة بخبير عقاري.

على انه يجب مراعاة على الخبير ليس هو الذي يحدد مبلغ التعويض بصفة نهائية، أي أن المحاكم لا تأخذ بالتقدير الصادر عن الخبير على انه أمر مسلم به لا تجوز مناقشته، وتصدر حكمها طبقا له[1]. لذلك المحاكم في غالبية الدعاوى المرفوعة إليها تلجأ في تقدير الضرر الناجم عن إهمال أو خطأ المحامي إلى الخبرة، بل تجري التقدير بنفسها، كما لو تعلق الأمر مثلا بأمور تجارية أو عقارية كالضرر الناجم عن حرمان الموكلين من رفع الدعوى بإلغاء التفرع عن مسؤولية التجارة، أو الضرر الناجم عن خسارة الفرصة في تنفيذ عقد بيع لشقة سكنية .

يتمتع قضاة الموضوع بحرية واسعة في تقدير التعويض، إذا لهم اختيار الوسيلة التي تعويض الموكل، كما أنهم يحددون مبلغ التعويض بالمقدر الذي يجعله مناسبا مع الضرر الواقع، المحكمة وهي بسبيلها إلى ذلك قد تلجأ إلى إحدى الطريقتين .

اولا : التعويض العيني

إذا كان التعويض بصفة عامة يمكن أن يكون مبلغ من المال يحتم به للمضرور، وهذا هو الغالب من الحلات، كما يمكن أن يكون شيء أخر غير المال كالنشر في الصحف لتوضيح موقف المضرور او غير ذلك من البدائل المتعارف عليها في القانون المدني، وهذا ما يسمى بالتعويض العيني، إذ أنه يؤدي إلى إصلاح الضرر، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار . فهو يزيل الضرر الناشئ عنه ، إذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية ،فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الطريق من التنفيذ إلا منزله الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية، فإنه من الصعب تصور التعويض عن خطأ المحامي في صورة أخرى غير المال إذا لا يصلح للموكل إلا مبلغ من المال يخفف عليه شدة النتيجة المالية السيئة التي خلفها الإهمال أو التقصير من جانب المحامي .

[1] : محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 428-430

والوسائل الأخرى بخلاف المال غير ناجعة في جبر الضرر والألم، إذ يلجأ القضاء إلى التعويض بمقابل، فهو ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكن وطالب الموكل[1].

ثانيا : التعويض النقدي

وهو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية، ويتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالموكل، فكل ضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد، والاصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا مجمدا يدفع للموكل دفعة واحدة أو أقساطا، وإما أن يكون إيراد مرتب له مدى الحياة أو مدة معينة .

وتقوم المحكمة بتقدير التعويض بطريقة شاملة وجزافية بحيث يصلح كل الأضرار والإمكانيات التي فقدها الموكل، ولا فرق عندها بين الضرر المادي والضرر المعنوي، فالمبلغ الذي تحكم به لمحكمة هو في نظرها مقابل عن كل هذا بصورة عامة وشاملة [2]

وفي هذا المعني جاء حكم محكمة Aix إذا حكمت بمبلغ جزافي كتعويض عن أضرار الموكل، بحيث يشمل نفقات الدعوى المفقودة، وكذلك أتعاب المحامي، وكل الأضرار التي هي من ذات الطبيعة المالية.

وهذه الطريقة منشرة بين المحاكم التي تفضل في معظم الحلات عدم إعطاء تفاصيل نواحي الضرر الواجب التعويض، وبالتالي تحديد مبلغ التعويض الذي يتناسب مع كل ضرر من هذه الاضرار.

فالتعويض يحدد عن كل الأسباب التي أدت إلى الأضرار بصورة مختلفة[3].

وفيما يلي أوردت بعض الاجتهادات توضيحا في هذا الموضوع يتبيان القضية التالية:

لقد أوكلت إلى احد المحامين مهمة المطالبة بحقوق مراهق تضرر جراء إصابته بمقلاع أدى إلى استئصال نواة عينه، انتظر المحامي 5 سنوات لرفع الدعوى ضد مسبب الضرر، وأضاف إلى إهماله هذا إغفالا قانونيا خطيرا، إذ اسند الدعوى إلى نص المادة 1382 من القانون المدني الفرسي (الخطأ

[1] : محمد عبد الظاهر حسين، المرجع سابق ، ص 92 .

[2] : بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 266

[3] : محمد عبد الظاهر حسين، المرجع سابق ، ص 426.

الشخصي) بدلا من إسنادها إلى أحكام حراسة المقلاع، فأدى هذا الأمر الى الحكم بسقوط الدعوى بمرور الزمن الجزائي (المقرر اتخاذه وقتئذ مع مرور الزمن المدني) ، وبعد رفع دعوى المسؤولية ضد المحامي أكدت محكمة الاستئناف بقرارها السابق ذكره، على الخطأ الفادح الذي ارتكبه هذا الأخير، وأشارت إلى الاسباب الكاذبة والهادفة الى المماطلة التي استعملتها في محاولة من لإخفاء إهماله، ولمحت في نفس الوقت إلى الحق الذي لا يزال قائما للمتضرر بأن يرفع الدعوى ضد مسبب الضرر بالاستناد إلى أحكام المادة 1384 من القانون الفرنسي، إمنا قضت بتعويض قدره 75000 فرنك لصالح لموكل السيء الحظ، لعدم حصوله على التعويض في الوقت المناسب[1] .

المبحث الثاني : دعوى التعويض

إن الضرر هو سبب الدعوى في المسؤولية المدنية، والمصلحة هي أساسها، فحيث لا يوجد ضرر لا تود مصلحة، وحيث لا توجد مصلحة فلا مسوغ لرفع الدعوى قانونا.

فإذا اتفق المسؤول عن الضرر، والمضرور المصاب، على طريقة التعويض، وعلى تقديره بالتصالح على التعويض، انتهى الامر ولم يعد ثمة محل للمطالبة القضائية، أما إذا لم يتفقا، وهذا هو الغالب من الأحوال في الحياة العملية إلتجأ المتضرر القضاء طالبا التعويض عن الضرر الذي لحق به، وتخضع دعوى التعويض للقواعد العامة التي تخضع لها الدعاوى الشخصية.

المطلب الاول: ماهية دعوى التعويض

دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع الشخص المضرور جزاء خطأ شخص آخر من طريقها الحصول من المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصابه، ونظر لخضوع المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية للقواعد العامة فإن طرقة حصول الموكل على تعويض الضرر الذي لحق به جراء خطا المحامي هي دعوى المسؤولية عن طريق القضاء، ومن هنا سنتناول موضوع الدعوى وسببها في الفرع الاول، والمحكمة المختصة في دعوى المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : موضوع الدعوى وسببها

كل دعوى لا بد أن يكون لها موضوع، ويتمثل في طلب المدعي، ولا بد أن تستند إلى سبب وإلا فلا تقبل .

[1] : محمد عبد الظاهر حسين، المرجع سابق ، ص 426.

اولا : موضوع دعوى التعويض

موضوع دعوى المسؤولية هو التعويض الذي يطالب به المدعي عن الضرر الذي لحقة بفعل المدعى عليه، والأصل في القواعد العامة لهذا التعويض أن يكون عينا، يمكن أن يكون بمقابل[1]. لكن هذا يتخلف عن مسؤولية المحامي التي يكون التعويض فيها نقدا ، مستبعدين التعويض العيني لطبعية خطأ تجاه موكله ، فالمحامي لم يتسبب في إتلاف شيء أو ضياعه ، بل تتحقق مسؤوليته مثلا بغيابه عن جلسة المرافغة وبدون سبب أن يكلف محاميا لآخر بالحضور عنه مما ترتب علي شطب الدعوى ، أو إهماله في تقديم الإعلان للمحضر مما يترتب عليه الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليف المدعي بالحضور ، فهذه الأخطاء وغيرها ترتب مسؤولية على المحامي .

ويجوز للموكل أن يرجع على محاميه بالتعويض النقدي مقابل الضر الذي لحق به المتمثل في خسارته الدعوى نتيجة إهمال المحامي .

ثانيا : سبب الدعوى

" سبب الدعوى هو الواقعة القانونية التي تنشأ عنها موضوع الدعوى " [2]، والسبب في دعوى المسؤولية هو إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعية للمدعى ، ويتمثل في الضرر ، إذا أنه حيث لا ضرر فلا مصلحة ، وحيث لا مصلحة فلا دعوى ، فالمصلحة هي أساس الدعوى ، ذلك أن سبب دعوى المدعى هو لتعويض ما أصاب المضرور في حق من حقوقه ، أو في مصلحة مشروعة له[3] ، وتتمثل هذه المصلحة في بذل المحامي العناية و الجهد لكسب الدعوى .

أمل الوسيلة فهي " الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرز سبب الدعوى "[4] ، والتي تتمثل في الخطأ ، فالخطأ هو مجرد وسيلة يستند إليها المدعى ، وقد ينتقل المدعى في إثبات دعواه من خطأ إلى آخر بين درجتي التقاضي دون أن يعتبر ذلك طلبا جديدا ، كأن يرفع دعواه على أساس الخطأ الواجب الإثبات

[1] : بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص225.

[2] : رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،2002 ، ص390 .

[3] : فاضلي إدريس ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص288

4 : رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص390.

أمام المحكمة وأمام المجلس ، ويرفع إستئنافه على أساس الخطأ المفترض ، وللقاضي أن يستند إلى الخطأ غير الخطأ الذي أُقام المدعي دعواه على أساسه دون أن يعتبر ذلك قضاء بما لم يطلب الخصوم[1] .

لكن لا يجوز للمدعي تغير الوسائل التي يستند إليها لأول مرة أمام هذه المحكمة ، وتبعا لذلك إذا قام المدعي برفع دعواه مسندا إلى الخطأ المهني و رفضت دعواه ، فإن الحكم يحوز قوة الشئ المقضي فيه ، ولا يمكن بالتالي للمدعي أن يعود إلى القضاء ليستند إلى الخطأ العادي و العكس صحيح ، لأن السبب في هذه الحالة لم يتغير بالانتقال من نوع خطأ إلى نوع آخر ، ولم يتغير الخصوم و الموضوع[2] .

الفرع الثاني : المحكمة المختصة في دعوى المسؤولية

بمجرد تحقيق أركان المسؤولية المدنية التي رتبها الخطأ المهني للمحامي ، يكون للمضرور الذي هو الموكل رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ضد المحامي المسؤول وهو المدعى عليه ، وتكون المطالبة بداية عن طريق عريضة إفتتاحية تتضمن طلبات معينة بغية الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه ، ويمكن للمدعى عليه من رد على هذه الطلبات من خلال الدفوع ، وما دام أنه حسب القاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأنه على الدائن إثبات الالتزام ، وعلى المدين إثبات التخلص منه ، فإنه على كل من المدعى و المدعى عليه تقديم الأسانيد الازمة لإثبات ما يدعيه ، عن طريق وسائل الإثبات المتاحة لذلك ، فبعد أن تنظر المحكمة في الطلبات و الدفوع ووسائل الإثبات ، يصل القاضي إلى قناعة تؤدى به إلى إصدار حكم قضائي دون حجة ، و نحن في هذا الصدد نتسائل عن طبيعة هذا الحكم ، وعن مدى حجيته من خلال عنصرين : الحكم الصادر في دعوى المسؤولية ، وطرق الطعن في هذا الحكم.

أولا : طبيعة الحكم بدعوى التعويض

إن طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية ، والذي يقضي بالتعويض ، يقتصر على كشف عن حق قائم قبله صدوره ، وليس منشأ له ، حيث أن الحكم يقرر حق الموكل المضرور في التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء خطأ المحامي المدعى عليه ، ويتفق مع ما ذهب إليه القانون المدني الجزائري ، الذي يجعل الفعل الضار مصدر الالتزام[3] ، وذلك أن يوجد في الحقيقة التزام واحد ، وهو الالتزام

1 : فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص228 .

2 : عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص1059 .

3 : بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص237 .

بتعويض الضرر الناشئ عن خطأ المهني ، أما الحكم فهو الأداة القانونية المعبرة عن عنصر الجزاء المقرر لالتزام قانوني في عدم الإضرار بالموكل .

ثانيا : طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى المسؤولية

يخضع كم الصادر في دعوى المسؤولية المترتبة عن الخطأ المهني للمحامي للطرق العادية في الطعن وفقا للقواعد العامة كسائر الأحكام ، فيقبل الطعن بالمعارضة إذا كان غيابيا ، وبالاستئناف أمام مجلس ، إذا صدر من محكمة الإبتدائية[1] .

أما الطرق غير العادية ، فيقبل الخضوع لها كذلك ، وهي الطعن بالنقض ، التماس إعادة النظر، إعتراض الغير خارج عن الخصومة ، وسوف نقصر كلامنا في هذا الصدد على الطعن بطريق النقض ، أما الطريقتين الأخريين ، فتطبق عليهما الأحكام المعروفة في (ق إ م إ) .

الطعن بالنقض في مسألة دعوى المسؤولية ، يخضع لنفس الأحكام المعروفة بشأنه ، من هذه الأحكام عدم جواز تقديم طلبات جديدة ، ولا وسائل جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض ، بخلاف محكمة الاستئناف التي يجوز تقدم إليها الوسائل الجديدة دون الطلبات ، وتبعا لذلك ، فلا يجوز الاستناد.

لأول مرة إلى الخطأ المهني المفترض أمام المحكمة العليا، إذا كان الموكل قد استند أمام محكمة الموضوع إلى الخطأ المهني الثابت[2].

بقي لنا نبين مدى خضوع أركان المسؤولية لرقابة المحكمة العليا، بمعنى ما هو الواقع الذي لا يجوز للمحكمة العليا التعقيب عليه، وما هو القانون الذي يخضع لرقابتها في شأن الأركان المسؤولية الثلاث، الخطأ، والضرر والعلاقة السببية[3] .

الرقابة على ركن الخطأ

لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ما تثبته المحكمة، أي محكمة الموضوع من وقائع مادية قدمها المدعي لإثبات ركن الخطأ أو نفيه، أو تكيف هذه الوقائع تكييفا قانونيا من حيث أنه يصدق عليها وصف

1 : محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للالتزامات ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 ،ص150 .

[2] : عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1083.

[3] : المرجع نفسه، ص 1083.

الخطأ، هل هذا الخطأ متعمد أو غير متعمد، هل هو واجب الإثبات أم مفترض، وقابل لإثبات العكس أو غير قابل لذلك، فكلها مسائل قانونية خاضعة لرقابة محكمة النقض.

الرقابة على ركن الضرر:

تراقب المحكمة العليا ما تقرر محكمة الموضوع من وقائع مادية في شأن الضرر، فإذا قررت مثلا أن المضرور (المدعي) قد خسر الدعوى بسبب إهمال المحامي (المدعي عليه) فلا تعقيب لمحكمة النقض على صحة الوقائع في ذاتها.

أما تكييفها من حيث كفايتها لتكوين ركن الضرر، ومن حيث طبيعتها، فتخضع لرقابة محكمة النقض، إذ أنها من مسائل القانون.

الرقابة على السببية:

لا تراقب المحكمة العليا قاضي الموضوع قيما بثه من وقائع يستفاد منها قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما التكييف القانوني لهذه الوقائع فتخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

نستنتج من استعراض العناصر السابقة أن ما تسجله محكمة الموضوع من وقائع مادية في شأن الأركان الثلاثة للمسؤولية، لا تعقب عليه المحكمة العليا، أما التكييف القانوني لهذه الوقائع فهيمن مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا[2].

المطلب الثاني: أطراف دعوى التعويض

قد لا يقر الموكل عن الضرر المترتب عن الخطأ الذي وقع منه، فيضطر هذا الأخير إلى رفع دعوى أمام القضاء مطالبا فيها الحكم له بالتعويض المستحق على المحامي.

وقد وضع القانون طرقا لاستيفاء حقه، وذلك عن طريق رفع دعوى يطالب فيها الموكل (المدعي) بالتعويض نتيجة الأضرار التي لحقته من جاء هذا الضرر.

[1] : محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 152، 153

[2] : عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1087.

الفرع الأول: المدعي

المدعي في دعوى التعويض هو الشخص الذي وقع به الضرر، وبعبارة أخرى هو المضرور. وبالرجوع إلى قانون المحاماة نجد أن المدعي هو الموكل الذي وقع به الضرر، يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وقد منحه القانون الحق في استيفاء حقه عن طريق دعوى يرفعها إلى المحكمة (دعوى التعويض)، فيتم الحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر.

ومن الوسائل التي يلجا إليها المدعي في دعوى التعويض إلى القضاء عارضا عليهم حماية حق، أو تقدير حق من الحقوق الطلبات، فالمدعي في دعوى المسؤولية يطالب بالتعويض المستحق عن الضرر الذي وقع به من المدعى عليه، وذلك بسبب إخلال هذا الأخير (المدعى عليه) بالتزام قانوني، وللمدعي أن يستفيد في دعواه لكل الوسائل التي يراها ضرورية في تأييد طلبه، وله أيضا الحرية المطلقة في الانتقال من وسيلة إلى أخرى[1].

أما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، فإن الموكل لا يستطيع المطالبة به، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق بينه وبين المسؤول، أو طالب به المضرور (الموكل) فعلا أمام القضاء، أما قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية فإن الحق في التعويض الأدبي لا ينتقل إلى أحد، غير أنه لا يجوز الحكم بالتعويض الأدبي إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب، وهو ما حكمت به المحكمة العليا بتاريخ 6نوفمبر 1976 في قضية حادث مرور.

ويجوز أن يكون المضرور شخصا معنويا كشركة أو جمعية أو نقابة، ففي هذه الحالة يباشر دعوى التعويض عن طريق ممثله القانوني، رئيسا كان أو مديرا أو رئيس مجلس إدارة، أما إذا لم يكن للجماعة شخصية اعتبارية فلكل عضو من أعضائها أن يرفع دعوى التعويض بشرط أن يثبت الضرر الذي أصابه بصفة مباشرة وشخصية من جراء الاعتداء على مصلحة الجماعة، وفي هذه الحالة الأخيرة يصدر الأمر قاصرا على حق كل فرد من أفراد الجماعة المطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر فردي، وهذا الشأن في رجال الجامعة أو رجال القضاء أو رجال الشرطة أو رجال الجيش، إذا ما نظر إلى هؤلاء كمجموعة، وكان الأمر متعلقا بضرر أدبي أصاب هذه المجموعة[2].

[1] : خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 258-260 .

[2] : العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 221-222 .

ويجب على المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه مباشرة، أو ارتد عليه من ضرر أصاب غيره، أن يثبت انه صاحب الحق الذي أوقع الضرر مساسا به، فمن يطالب مثلا بتعويض عن تقليد علامة تجارية يجب أن يثبت أنه مالك تلك العلامة، ومن يطالب بتعويض عن إتلاف سيارة يجب أن يثبت ملكيته لتلك السيارة، ومن يطالب بتعويض عن إتلاف زراعة يجب أن يثبت ملكيته للأرض المزروعة، أو أنه مستأجر لها، أو صاحب حق انتفاع فيها، ويجب أيضا أن يثبت المضرور أهليته للتقاضي، فإذا لم يرفع المدعى عليه دعوى بعدم قبولها لنقص أهلية المدعي، فلا يجوز أن يثير هذا الدافع لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أنه يجب أن يثبت الضرر بكافة الوسائل المقررة قانونا، (كالشهادة والقرائن)، وقد يسبب الفعل الضار للشخص المعنوي ضررا بحقوقه غير المالية كشرف المهنة أو سمعة الجماعة آو عرقلة أو تفويت الهدف أو الضرر المادي أو المعنوي الذي يصيب الجمعية فقد جرى القضاء الفرنسي على عدم الاعتراف للشخص المعنوي بالدعوى في مثل هذه الحالة[1].

الفرع الثاني: المدعى عليه

المدعي عليه في دعوى التعويض هو المسؤول عن الخطأ ثابت أو مفترض، هذا الخطأ يلحق بالشخص المضرور، وهو الذي ترفع عليه الدعوى لدفع تعويضات عن الأضرار التي كانت نتيجة الخطأ الذي وقع منه[2]، ويجوز قانونا أن توجه الدعوى المدنية بالإضافة إلى المتهم المسؤول مدنيا عنه، كالشركة مثلا، ويجوز لهذا الأخير إذا لم توجه الدعوى إليه أن يتدخل فيها إلى جانب المتهم ليدفع التهمة عنه، وينفي بذلك مسؤوليته مدنيا عنه، ولكن بشرط أن تكون الدعوى المدنية قد وجهت إلى المتهم تبعا للدعوى العمومية[3].

والمحامي الذي ثبت في حقه أنه سبب الضرر لموكله، فإنه مسؤول وملزم استنادا إلى قواعد العامة بالتعويض له، حيث جاءت في القانون المدني أنه وحسب نص المادة 124 ق م[4] القاضية بالتعويض على كل عمل أيا كان من يرتكبه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

---

[1] : العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 223 .

[2] : محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص154 .

[3] : العربي بلحاج، المرجع السابق، ص223

[4] : المادة 124 ق م (كل فعل أيا كان من يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)

فالمحامي يسأل لأنه لم يرفع الدعوى مثلا في الأجل القانوني حيث يفوت فرصة كسب القضية على موكله.

وسواء كان يمارس مهنته منفردا أو مشتركا في مكتب واحد مع زملائه أو يباشرها بصفة شريك ضمن شركة مهنية، أو بصفته أبرم عقد خدمات مع شركة مهنية (شركة إعلام مثلا)، فإنه وفي جميع هذه الحالات يتحمل المسؤولية شخصيا عن خطئه المهني.

كما أنه إذا كان المحامي مؤمنا، فالمفروض أن شركة التأمين بصفتها تقوم بتامين حاجيات الزبائن والمتعاملين معها، فنجد أنها تحل محله في التعويض عن هذا الضرر، وذلك طبقا لقانون التامين وفي حدود عقد التأمين.

مع ملاحظة أن القانون المنظم لمهنة المحاماة (04/91) أوجب التامين على المسؤولية المدنية الشخصية، حيث نصت المادة 105 منه على أن التأمين على المسؤولية المدنية الشخصية الواجب على كل محامي يعقد من قبل شركة أو شركاء، وفي جميع الحالات يقيد اسم الشركة في عقد التامين الذي تم إبرامه، ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا على التزامات الشركة تجاه الغير[1].

غير أن إبرام عقد لضمان الأخطار الناتجة عن المسؤولية المدنية لا يؤدي إلى القول بأن ذلك يعفي المحامي من بدل العناية اللازمة أو التقصيرية في أداء المهام المنوطة له على أكمل وجه، ذلك أن القانون يضمن تغطية تلك الأخطاء غير المتعمدة، والتي وقعت بفعل خارج عن إرادة المحامي كالقوة القاهرة، ومثال ذلك تفويت آجال الاستئناف، ففي هذه الحالة على المحامي أن يثبت ويقدم الدليل الكافي على أن ذلك وقع خارج إرادته كأن يكون وقع له حادث استحال معه القيام بواجبه[2].

المطلب الثالث: عبء الإثبات وتقادم دعوى التعويض

سبق القول أن الأركان الثلاثة لنشوء المسؤولية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لذا يجب إثباتها لتحقيق المسؤولية، ولما كانت هذه الأركان كلها وقائع مادية فإنه يجوز إثبات إي واقعة منها بجميع طرق الإثبات.

[1] : المادة 105 من قانون 04/91 تنص (إن التأمين على المسؤولية المدنية الشخصية الواجبة على كل المحامين يعقد من قبل الشركة أو الشراكة، وفي جميع الحالات يقيد اسم الشركة في عقد التأمين الذي تم إبرامه، ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا على التزامات الشركة تجاه الغير).

[2] : يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 104 .

الفرع الأول: عبء الإثبات

ونتناول فيه عبء الإثبات في أركان المسؤولية الثلاثة (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية).

أولا: عبء إثبات الضرر

المدعي هو الذي عليه عبء إثبات الضرر الذي أصابه، بل عليه الإثبات بكافة الطرق بما فيها الشهادة والقرائن، غير أن القانون قد يعفي المدعي من إثبات الضرر إذا افترض وجوده سواء كان هذا الافتراض قابلا لإثبات العكس آو غير قابل لذلك[1].

وكما سبق القول على المدعي إثبات الضرر، ولا يستطيع السير في المسؤولية خطوة قبل إثبات ذلك، والقانون قد يعفي المدعي من إثبات الضرر في حالات استثنائية، وذلك:

- إما بوضع قرينة غير قابلة لإثبات عكسها أن هناك قد وقع، مثالها ما نصت عليه المادة 186 ق م ج: "إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغ من النقود، عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير". فالقانون افترض أنه إذا كان محل الالتزام من النقود، وتأخر المدين في الوفاء، فإن الدائن يكون قد أصابه ضرر ولا يستطيع المدين إثبات عدم إصابة الدائن بضرر.
- وكذلك المادة 228 من التقنين المدني المصري التي تنص على : "لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخيرات قانونية، آم اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من ذا التأخير" مع الملاحظة أن هذا أكثر ما يقع في المسؤولية العقدية، ولكن أن يقع في المسؤولية التقصيرية عندما يقدر الطرفان مقدار التعويض باتفاق بينهما، إذ تستحق فوائد التأخير دون حاجة لإثبات الضرر.
- وإما بوضع قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على وقوع الضرر، ويكون ذلك في الشرط الجزائي[2] إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحق أي ضرر.

[1] : محمد سعدي الصبري، المرجع السابق، ص 148 .

[2] : حيث نصت المادة 1/224 من القانون المصري على "لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".

وهي التي تقابلها المادة 01/184 ق م ج، والتي تقول "لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، وهذه الحالة أيضا غالبا ما تقع المسؤولية العقدية، لكن يمكن تصورها في المسؤولية التقصيرية عندما يتفق الطرفان على إعادة الشيء إلى ما كان عليه كتعويض عن خطأ تقصيري، وكان قد وضع شرطا جزائيا، حيث أن المفروض عند وجود هذا الشرط أن إخلال المدين بالتزامه قد أصاب الدائن بالضر، وقد قدرت قيمة هذا الضرر، ومؤداه في الشرط الجزائي، وهي قرينة تعفي الدائن من إثبات الضرر، لكنها قابلة لإثبات العكس، إذ بإمكان المدين أن يثبت أن الدائن لم يلحقه أي ضرر"[1] .

ثانيا: عبء إثبات الخطأ

القاعدة العامة أن على المدعي عبء إثبات الخطأ، وهو كما قدمنا انحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي، غير أن القانون في حالات معينة يفترض الخطأ في جانب المسؤول افتراضا يقبل إثبات العكس أو لا يقبل ذلك.

كما أن الانحراف واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الطرق، غير أن غالبا ما ثبت عن طريق قرائن قضائية متتابعة، وهي تلك التي تنقل عبء الإثبات من طرف لآخر، حتى يبدأ المدعي بإثبات واقعة وقوع الخطأ، فإذا ما تجمع في ذلك، ينتقل عبء الإثبات إلى المدعي، وهكذا حتى يعجز أحد الطرفين على نقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر، فإذا كان المدعي هو الذي عجز يعتبر غير قادر على إثبات دعواه، ويخسرها، أما كان العاجز هو المدعى عليه، فإن المدعي يكون قد تمكن من إثبات الخطأ، وإذا كان الأصل أنه يقع المدعي إثبات الخطأ، فإن هذا الأصل ترد عليه استثناءات يعفى فيها المدعي من إثبات الخطأ عن طريق قرينة قانونية، وقد تكون قابلة لإثبات العكس كخطأ من يعهد إليه بالرقابة على غيره، وقد تكون غير قابلة للعكس مثل خطأ المتبوع، وخطأ حارس الأشياء ... ومع الملاحظة أن في هذه الحالات الاستثنائية لا يعفى المدعي من إثبات وجود الحالة القانونية التي يترتب على قيامها افتراض الخطأ[2].

[1] : محمد سعدي الصبري المرجع السابق، ص150 .

[2] : محمد سعدي الصبري المرجع السابق، ص150، 151 .

ثالثا: عبء إثبات السببية

القاعدة العامة أن عبء إثبات السببية على المدعي، فلا يكفي أن يثبت ركن الخطأ وركن الضرر، بل أن يثبت العلاقة السببية بينهما، غير أن هذه القاعدة مجال تطبيقها في العمل محدود، إذ أنه متى أثبت المضرور (المدعي) وقوع الخطأ وحدوث الضرر، يفترض أن الضرر قد نشأ عن الخطأ، وبمعنى آخر تثبت العلاقة السببية صمنا فتقوم قرينة قضائية على توافر علاقة سببية، فأراد المسؤول أن يعفي نفسه من المسؤولية فعليه إقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي، وإذا قامت المسؤولية على أساس الخطأ المفترض قامت قرينة علاقة السببية بجانب قرينة الخطأ، غير أنه يلاحظ أنه هناك فارق بين قرينة الخطأ القانونية وقرينة السببية، فقرينة الخطأ قد تقبل إثبات العكس أو لا تقبل كما رأينا، في حين أن قرينة السببية تقبل دائما إثبات العكس، فمثلا في مسؤولية حارس الأشياء والحيوان لا تقبل قرينة الخطأ إثبات العكس، ولكن قرينة السببية تقبل ذلك، وبمعنى آخر، يستطيع المدعى عليه أن ينفي عنه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي.

الفرع الثاني: تقادم دعوى التعويض

إن دعوى مسؤولية المحامي المدنية عن خطئه المهني، تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة، وفي هذا الجانب تنص المادة 33 ق م ج على انه: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار".

والنص واضح في أن مدة سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية هي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل الضار، ولم تفرق الغدارة التشريعية بين ما إذا كانت المسؤولية قامت على خطأ مدني، أو كان الخطأ الذي قامت عليه مدنيا أو جنائيا في ذات الوقت، ولذا فيستوي الأمر في الحالتين، وتكون مدة السقوط خمس عشرة سنة حتى ولو سقطت الدعوى الجنائية قبل مضي هذه المدة، كما في حالة الجنايات فتقتضي بعشر سنوات، وفي حالة الجنح تقتضي بثلاث سنوات، وسنتان في المخالفات.

وتسري مدة التقادم دعوى المسؤولية المدنية ولو كانت منظورة أمام القضاء الجنائي بطريق التعبئة على خضوع هذه الدعوى من حيث التقادم لأحكام القانون المدني.

والنص واضح أن مدة السقوط تبدأ من يوم وقوع العمل الضار، فتقتضي سواء علم أو لم يعلم المضرور بحدوث الضرر والمسؤولية عنه.

ويتضح أن الإرادة التشريعية الجزائرية قد أخضعت كلا من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية لتقادم مستقل[1].

أما إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الجنائية لم تستعد بعد القضاء المواعيد المذكورة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، طبقا لهذا يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: وفيها تقوم دعوى المسؤولية على خطأ مدني لا يعد جريمة وفي هذه الحالة تسقط دعوى المسؤولية بأقصر المدتين الآتيتين:

1- بثلاث سنوات، تنقضي من اليوم الذي علم[2] فيه المضرور وبالشخص المسؤول عنه، فلا تبدأ المدة من يوم وقوع الضرر، وعلى ذلك قد تمضي 3 سنوات من يوم وقوع الضرر ولا تتقادم دعوى المسؤولية، وذلك إذا لم يعلم المضرور وقت وقوعه، أو علم به ولكن لم يعلم بالشخص المسؤول عنه، عندئذ فقط تتقادم دعوى المسؤولية بثلاث سنوات من وقت وقوع الضرر[3].

2- وبخمس سنوات عشرة سنة من وقت وقوع الضرر، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان المضرور لم يعلم بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه، إلا بعد فترة طويلة من وقوع الضرر، كأن يمضي على الواقعة ثلاثة عشر سنة مثلا، عندئذ تتقادم دعوى المسؤولية هنا بخمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر لان هذه المدة أقصر، حيث الباقي منها سنتان، وهي أقل من ثلاث سنوات.

الحالة الثانية: وفيها تقوم دعوى المسؤولية على خطأ مهني يعد جريمة في ذات الوقت، وفي هذه الحالة تتقادم الدعوى بحسب الأصل بأقصر المدتين السابق الإشارة إليهما، وذلك مع مراعاة أن هذه الدعوى لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

---

[1] : محمد سعدي الصبري المرجع السابق، ص147 .

[2] : المراد بالعلم هنا، العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر والشخص المسؤول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العمل ينطوي على تنازل المضرور عن حقه التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون دراسته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض ومضي مدة التقادم.

[3] : رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص391 .

فطالما أن الدعوى الجنائية قائمة لم تسقط، فإن الدعوى المدنية تظل قائمة كذلك حتى ولو مضى أكثر من خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضرر، وذلك حتى يتمكن المضرور في الوقت الذي يعاقب فيه الجاني من ان يتقاضى منه التعويض المدني[1]

[1] : رمضان أبو السعود، المرجع نفسه، ص392 .

الخاتمة

الخاتمة

مما لاشك فيه أن المحامين يضطلعون بمهما بالغة الخطورة في المجتمع ، وأن مهنة المحاماة هي من أحد العناصر الرئيسية التي تتركز عليها العدالة ، وأنها تشارك القضاء في تحقيقها ، وإن قصرت في أداء مهامها ، فإن مسؤوليتها تصبح قائمة .

إن المسؤولية المدنية للمحامي لم تحظ بالاهتمام الذي تستحقه من قبل المشرعين فبالرغم من أن المحامين يختلفون عن الأشخاص العاديين من حيث طبيعة المهنة وهدفها ، وأن ما يطلب منهم من الحرص والعناية أكثر مما يطلب من الشخص العادي .

إلا أن الفقه والقضاء أخضعها إلى قواعد عامة في المسؤولية التقصيرية في رأى الأقلية ، والعقدية في رأى الأكثرية ، وحمل المتضرر عبء الإثبات خطأ المحامي ، ولما كان إثبات الخطأ عبئا ثقيلا فقد أدى ذلك إلى إفلات كثير من المحامين من قبضة العدالة ، وإلى حرمان المتضررين من التعويض ، مما جعل الشكاوى من تصرفاتهم المرفوعة للهيئة الوطنية للمحامين تتزايد للنظر فيها .

ولما كان سبب ما تعرضت إليه المهنة التي قيل فيها بأنها أجل مهنة من انتكاسات و مضايقات على مر العصور يعزي إلى ضعف الضوابط القانونية .

لذلك وقع إختيارنا على موضوع مسؤولية المحامي المدنية عن أخطاء المعنية كموضوع لمذكرة التخرج ، التي توصلنا من خلال دراستنا لها إلى مجموعة من الاقتراحات التي نوجزها على النحو الاتي :

1. أن يتدخل المشرع من خلال النص على عقد جديد يسميه عقد المحاماة أو عقد الدفاع أو ما شاء ، يحدد فيه الالتزامات المفروضة على المحامي ، فيجمع خصائص كل من عقد الوكالة و المقاولة ، فلا نكون أمام تعددية في أنواع العلاقة .
2. أن يعالج المشرع موضوع مسؤولية المحامي بشكل مستقل و مفصل يبين عبء الإثبات و الالتزام الملقى على عاتق المحامي آخذ بعين الإعتبار مصلحة العميل الذي غالبا ما يكون عالما بالقانون خاصة في مجال مسؤولية المحامي عن أعمال غيره .
3. أن يصار إلى إعتماد مبدأ التأمين الإلزامي في مسؤولية المحامي ، حيث يضمن من خلال هذا التأمين تغطية كل الآثار المالية الناجمة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته للمهنة .
4. حفاضا على الثقة بين المحامي و العميل ، والتي تعد مبدأ أساسيا قامت عليه منهة المحاماة و أرسته عاداتها و تقاليدها ، نقترح إنشاء صندوق المعاملات المالية الناجمة عت ممارسة المهنة ، يلتزم المحامي بوضع كل الأموال أو المستندات التي تحتوي على أموال في هذا الصندوق ، فلا يجوز له التصرف في هذه الأموال إلا بناء على موافقة خاصة من العميل

5. تقوم أساسا عل السر و الكتمان ، فلا يجوز إباحة السر من قبل المحامي فيما يخص العدالة و المجتمع المدني .
6. يجوز للموكل أن يرجع على محاميه بالتعويض النقدي مقابل الضر الذي لحق به المتمثل في خسارته الدعوى نتيجة إهمال المحامي .

المراجع

قائمة المراجع :

الكتب :

1. أنور العمروسي ، المسؤولية التقصيرية و المسؤوليةالعقدية في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2004 .
2. أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن
3. إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، معجم الوسيط ، الجزء الثاني ، المكتبة العلمية .
4. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .
5. بلال عدنان ، المسؤولية المدنية للمحامي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2007.
6. بشار مكاوي ، فيصل العمري ، مصادر الإلتزام الفعل الضار ، دار النشر والتوزيع ، الطبعة الأولى الأردن ، 2006 .
7. حسن حنتوش الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،1999 .
8. خليل أحمد قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 الجزائر ،2005 .
9. دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، دار العلوم للتوزيع والنشر الجزائر ، 2004 .
10. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية مصر،2002 .
11. فاضلي إدريس ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ص288 .
12. لعشب محفوظ ، مبادئ العامة للقانون المدني الجزائري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2007 .
13. محمود توفيق إسكندر ، المحاماة في الجزائر ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1998 .
14. محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للالتزامات ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003
15. محمد حسن منصور ، مصادر الإلتزام (الفعل الضار ، الفعل النافع ،القانون) الدار الجامعية للطباعة والرمز والنشر ، لبنان ، 2000 .

16. ماجد راغب حلو ، محاضرة في المسؤولية المهنية للمحامين بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2000 .
17. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الإلتزام ، الجزء الأول الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000.
18. عدنان إبراهيم سرحان ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2008 .
19. علي سعيدان ، تنضيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ، دار الخلدونية .
20. علي علي سليمان ، دراسات المسؤولية التأديبية ،المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2003 .
21. هشام قاضي ، أخلاقيات وأصول مهنة المحاماة ، دار النشر والتوزيع أم البواقي ، الجزائر ، 2010 ص23.
22. يوسف دلاندة ، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2000.

المحاضرات :

1. عبد الحميد الأحدب ، مسؤولية المحامي المهنية ،المدنية ، الجزائية ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بيروت العربية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان .
2. حسين حمدان ، العنصر الأخلاقي مسؤولية المحامي المهنية ،دراسة مقدمة مؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربي ،2000 .

الرسائل الجامعية :

1. محمد عبد الطاهر حسين ، أطروحة دكتراء في المسؤولية المدنية للمحامي إتجاه العميل ،جامعة المنصورة ، كلية الحقوق قسم القانون المدني ، مصر .

النصوص القانونية :

1. القانون رقم 75-58 المؤرخ في 1975/12/26 الموافق ل20 رمضان 1395 هـ ، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم .
2. القانون رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 الموافق ل22 جمادة الأخرة 1411 المتضمن لتنظيم مهنة المحاماة .

الـفهرس

خطة البحث	الصفحة
المقدمة :	
الفصل الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الخطاء المهني للمحامي	12
المبحث الأول : أركان المسؤولية المدنية عن الخطاء المهني للمحامي	12
المطلب الأول : الخطأ	12
الفرع الأول : تعريف الخطأ المهني للمحامي	13
أولا : تعريف الخطأ المهني للمحامي	13
ثانيا : معيار الخطاء المهني للمحامي	13
الفرع الثاني : صور الخطأ المهني للمحامي	14
المطلب الثاني : الضرر	16
الفرع الأول : تعريف الضرر	16
الفرع الثاني : شروط الضرر	17
المطلب الثالث : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	18
الفرع الأول : تعريف العلاقة السببية	18
الفرع الثاني : إثبات العلاقة السببية	21
المبحث الثاني : نطاق المسؤولية المدنية للمحامي و إلتزامه أتجاه الموكل	22
المطلب الأول : نطاق مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية	23
الفرع الأول : مسؤولية المحامي المدنية عن الأخطاء الشخصية	23
أولا : خطأ المحامي في حالة ممارسة حق الدفاع	23
ثانيا : خطأ المحامي في غير حالة ممارسة حق الدفاع	26

الفرع الثاني : مسؤولية المحامي المدنية عن الأخطاء المهنية لمساعده 28
أولا :علاقة التبعية 29
ثانيا : خطأ المساعد في حالة تأدية وظيفته أو بسببها 30
المطلب الثاني : نطاق إلتزام المحامي تجاه موكله 31
الفرع الأول : الأصل 31
الفرع الثاني : الإستثناء 33
الفصل الثاني : آثار المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني للمحامي 36
المبحث الأول : التعويض 37
المطلب الأول : مفهوم التعويض 37
الفرع الأول : تعريف التعويض 37
أولا : التعويض لغة 37
ثانيا : التعويض في الشريعة الإسلامية 38
ثالثا : التعويض القانوني 38
الفرع الثاني : أسباب التعويض 38
أولا : عدم تنفيذ الإلتزام 38
ثانيا : التأخير في تنفيذ الإلتزام 39
المطلب الثاني : تقدير التعويض وطرقه 39
الفرع الأول : تقدير التعويض 40
الفرع الثاني : طرق التعويض 41
المبحث الثاني : دعوى التعويض 45
المطلب الأول : ماهية دعوى التعويض 45
الفرع الأول : موضوع الدعوى و سببها 45

أولا : موضوع دعوى التعويض 46
ثانيا : سبب الدعوى 46
الفرع الثاني : المحكمة المختصة في دعوى التعويض 47
أولا : طبيعة الحكم بدعوى التعويض 47
ثانيا : طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى المسؤولية 48
المطلب الثاني : أطراف دعوى التعويض 49
الفرع الأول : المدعي 50
الفرع الثاني : المدعي عليه 51
المطلب الثالث : عبئ الإثبات و تقادم دعوى التعويض 52
الفرع الأول : عبئ الإثبات 53
أولا : عبئ إثبات الضرر 53
ثانيا : عبئ إثبات الخطأ 54
ثالثا : عبئ إثبات السببية 55
الفرع الثاني : تقادم دعوى التعويض 55
الخاتمة 59
قائمة المراجع 62
الفهرس 64